

# مواقف الصلوات في الكتاب والسنة

تأليف  
النقية الشيخ جعفر السبحاني





مواقفات  
في  
الكتابة والسنّة

**مواقف الصوات**

**في**

**الكتابة والسنة**

**بالمأذن**

**الفقيه**

**الشيخ جعفر السبحاني**

**نشر**

**مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)**

السبهاني التبريزی، جعفر، ١٣٤٨ هـ. ق -  
مواقف الصلوات في الكتاب والسنة /تأليف جعفر السبهاني .  
- قم: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام ، ١٤٣١ هـ = ١٣٨٨ .  
ISBN 978 - 964 - 357 - 426 - 0 ص ١٠٩  
أنجزت الفهرسة طبقاً للمعلومات فيها .  
١. الصلاة. الف. مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام . ب. العنوان .  
٢٩٧/٣٥٣ BP ١٨٧/٤ م ٢٩

---

اسم الكتاب: ..... مواقف الصلوات في الكتاب والسنة  
المؤلف: ..... العلامة الفقيه الشيخ جعفر السبهاني  
الطبعة: ..... الأولى  
تاريخ الطبع: ..... ١٤٣١ هـ . ق  
الناشر: ..... مؤسسة الإمام صادق علیه السلام  
عدد النسخ: ..... ١٠٠ نسخة  
القطع: ..... رقمي  
عدد الصفحات: ..... ١٠٩ صفحه  
التنضيد والإخراج الفني: مؤسسة الإمام صادق علیه السلام - السيد محسن البطاط

---

مركز التوزيع  
قم المقدمة  
ساحة الشهداء ، مكتبة التوحيد  
٩١٢١٥٩٢٧١ ، ٧٧٤٥٤٥٧  
<http://www.imamsadiq.org>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## لِشَرِكَةِ الْجُنُونِ الْجُنُونِ

إن فكرة التقرير بين المذاهب الإسلامية من الأمانى العزيزة التي يمتناها كل مسلم واع بصير، خصوصاً في الأوضاع الراهنة التي تحالفت فيها قوى الكفر والشرك على محاربة الإسلام والمسلمين ونهب ثرواتهم وسلب حرياتهم إلى غير ذلك من الأعمال الإجرامية التي تحول مثبتة سبحانه بينهم وبين تحقيق مأربهم الخبيثة، حيث وعد في كتابه بإعلاء كلمته وقال: **«هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»**<sup>(١)</sup>.

نعم، قضت مثبتة سبحانه بإعلاء كلمته وغلبة دينه على غيره، ولكن قضاوه هذا ليس مطلقاً بل مشروطاً، ومن أهم شروطه صنع أجواء مناسبة له بين المسلمين، وذلك بنبذ التفرق والتشرذم، والتمسك بحبل الله المتيين ليصبحوا أخواناً يدعم

بعضهم بعضاً، كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتواددهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضواً، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمد»<sup>(١)</sup>. وعندي يتحقق ما وعده سبحانه في الذكر الحكيم.

لقد قام رجال الإصلاح وزعماء التقرير في القرن الماضي بتأسيس دار ومركز باسم دار التقرير بين المذاهب الإسلامية ليحققوا عملياً فكرة التقرير بين الطوائف، ويقربوا الخطى بينهم، وقد نجحوا في مسعاهم هذا نجاحاً باهراً، لو لا أن السياسة الوقتية حالت بين الدار واستمرار حياتها.

إن هؤلاء المخلصين ساهموا في رسم خطوط عريضة مشتركة بين المذاهب في مجال العقيدة والشريعة لغاية التمسك بها ونشرها من على منابر الجمعة والجماعات، والصحف والمجلات، ووسائل الإعلام، حتى يصبح المسلمون - في ظل التمسك بالمشتركات - إخواناً متحابين متعاونين، وأما المسائل الخلافية، فدعوا إلى بحثها ومناقبتها على ضوء الكتاب والسنّة، في المؤسسات والمحافل العلمية. والخلاف والجدال مهما طال بين العلماء المنصفين، فإنه لا

١. صحيح البخاري: ٤ / ٨٩ (٦٠١١)، دار الكتب العلمية، طبع عام ١٤١٩ هـ.

يُفسد لهم في الودَّ أمراً، وهم كما يصفهم شاعر الإهرام :  
وكذلك العلماء في أخلاقهم يبتعدون ويلتقطون سراغا  
وهذا هو المراد من فكرة التقريب .

والعجب من قوم - وما عشت أراك الدهر عجباً -  
يتظاهرون بأنهم من أنصار فكرة التقريب ومن رجال الإصلاح،  
ولكن ليس لهم غاية سوى الانتصار لمذهب، وإلغاء مذهب  
آخر، وتذويب طائفة في طائفة أخرى، وهم يحسبون أنهم  
 يستطيعون - بهذه المصيدة - أن يقصوا السُّلْجُون من الشيعة لغاية  
فصلهم عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، أحد الثقلين اللذين أمر  
النبي ﷺ بالتمسك بهما، وقال «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب  
الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، وإنهما لن يفترقا  
حتى يردا على الحوض» وهو حديث متواتر رواه الفريقان.

لقد أمضى هؤلاء سنوات متتالية في مواجهة المذهب  
الشيعي، والتصدي له، تارة بأدلة واهية، وحجج سقيمة، وأخرى  
بغير أدلة ولا براهين، وإنما بمحاولات التشويه والطعن والنمر،  
ولمَا بان عجزهم وخسارتهم في كلا الأسلوبين، وتجلى لرواد  
الحقيقة أصالة هذا الفكر السامي وعظمته، لجأوا إلى هذه

المسرحية المفضوحة، التي يتقمصون فيها ثوب الإنسان الخير المصلح، الذي يهمه أمر الأمة الإسلامية ووحدتها وعزّتها، غافلين عن أنَّ:

ثوب الرياء يشفَّ عمّا تحته فإذا التحقَّت به فإنك عارٍ  
ويأتي ضمن أدوار هذه المسرحية، النشاط الذي يمارسه القائمون على (مبَرَّةُ الْأَلْ وَالْأَصْحَابِ) في دولة الكويت، إذ اتخذُوا من شعارهم الخالب (طرح تراث الآل والأصحاب، وإظهار العلاقة الحميمة بينهم) غطاءً لتمرير مشروعهم الطائفي المقيت، من خلال تجنيد بعض أنصاف المثقفين، للكتابة في موضوعات، لا يحسنون الكتابة فيها، ولا يمتلكون الأدوات العلمية لبحثها وتناولها، وهذا أمر طبيعي، لأنَّ غرض (المبرَّة) هو التشويش والتلبيس والخداع، وليس تحري الحق، والكشف عن الحقائق.

ومن هنا جاءت منشوراتهم وأصداراتهم على النقيض من مغزى الشعار الذي يرفعونه، والدليل هو اقتصارها على الدفاع عن عقائد ومتبنّيات فئة متطرفة، شذّت عن مذاهب السنّة (أعني فئة الوهابيين)، والطعن على الشيعة في أفكارهم وأحكامهم، والقدح في رواتهم ورواياتهم.

ولو كانت نيات أصحاب (المبرة) سليمة وصادقة، لصانوا أنفسهم من (معرة) الذم والتقيع والاتهام، ولعكفوا على البحث عن المشتركات بين مذاهب المسلمين وإذا عثروا، واهتموا بالأولويات التي تخدم مصالح الأمة وقضاياها المصيرية، بدلاً من إثارة المسائل الجزئية وبأسلوب غير علمي وغير موضوعي، كما فعل الدكتور طه حامد الدليمي، الذي تناول مسألة مواعيit الصلاة في كتاب، سماه «نحو وحدة إسلامية حقيقة: مواعيit الصلاة نموذجاً» وحاول فيه أن يثبت أن مواعيit الصلاة عند الآل والأصحاب واحدة وهي خمسة أوقات متفرقة، ومن صلى في غيرها - كما إذا جمع بين الصلاتين - فقد صلى في غير وقتها.

وما قاله المؤلف : «مواعيit الصلاة عن الآل والأصحاب واحدة» كلام تام لا ريب فيه، ولكن ما رأى عليه من أنها خمسة أوقات متفرقة عندهما لا يصح بناها ، ويشهد على عدم صحته روایات متضادرة عن النبي ﷺ والآل على أن الجمع بين الصلاتين كالتفريق في إفراج الذمة، وأن الجمع بين الصلاتين كالتفريق بينهما سببان في الإجزاء وامتثال أمر الله سبحانه، وأن من فرق فقد أخذ بالأفضل، وأن من جمع فقد أخذ بالرخصة،

وأنَّ الله سبحانه يحب أن يُؤخذ بِرْ خصه كما يحب أن يُؤخذ بِعزايمه<sup>(١)</sup>، فليس للمفرق التنديد بمن جمع، لأنَّ رسول الله ﷺ قد جمع بين الصالاتين في أوقات كثيرة من غير عذر، ليُوسع الأمر على أمته ويخرجهم من الحرج، كما ليس للجامع التعرض للمفرق، لأنَّه أخذ بالأفضل: «وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ مؤلَّف الرسالة - سامحة الله - نقل عن أهل البيت ما يدلُّ على التفريق بين الصالاتين ولكنَّه أغفل نقل أكثر ما روي عنهم من جواز الجمع في حال السعة وعدم العذر متضاداً بل متواتراً، وإنَّ المسلمين على الخيار بين التفريق والجمع، كما هو الحال في كل واجب تخميري .

وكما هو أغفل نقل أكثر ما روي عن الآل في الجمع، فقد أغفل أيضاً ذكر ما استفاض من الأصحاب عن النبي ﷺ في جمعه بين الصالاتين من غير سفر ولا مطر ولا مرض ولا وحل، وإنَّما ليُوسع الأمر على أمته. تشهد لذلك صحاحهم وستتهم

١. مجمع الرواين للهيثمي: ١٦٣ / ٣؛ كنز العمال: ٣٤ / ٣ برقم ٥٣٤١ وص ٦٦٩  
برقم ٨٤١٢؛ وسائل الشيعة: ج ١، الباب ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات،  
الحديث ١، إلى غير ذلك من المصادر.

٢. النساء: ٩٥.

ومسانيدهم كما سيوافيك .

وقد نشأ صاحب الكتيب على مذهب تقام فيه الصلاة في مواقيت خمسة وترتب على ذلك، ولما رأى أن الجمع بين الصلاتين يخالف سلوكه وسلوك قومه زعم أن الصلاة في مواقيت ثلاثة، إتيان بها في غير أوقاتها، فرائدُه في موقفه هذا هو الرأي المسبق الذي استقاء من أهل مذهبه، ثم أخذ يتطلب له الأدلة، فهو بدل أن يستعرض الأدلة ثم يسترشد بها في تعين الرأي الصائب، عكس الأمر، وإنما فلو درس الروايات من غير رأي مسبق، طالباً الحقيقة، متجرداً عن الهوى، لوقف على أن الصادع بالحق خير الأمة بين الطريقين، ولكلِّ فضل ومزية لا توجد في غيره.

\*\*\*

يشار إلى أنني أفت في سالف الزمان رسالة حول الجمع بين الصلاتين، وبحثت الموضوع على ضوء الكتاب والسنة، ولما وقف عليها بعض المحققين من إخواننا السنة، كتب إلى أنَّ الرسالة مكتوبة بحبر الإنصاف، وبذلك سعيت في تقريب الخطى بين المسلمين وأثبتت أنَّ عمل الجمع مقبول عندَ سبحانه، وفي هذه الرسالة كفاية لمن أراد الحق وترك العصبية .

غير أني نزلت عند رغبة بعض الفضلاء الشيعة في الكويت حيث طلبو مني نقد الكتب المذكور نقداً موضوعياً، حتى تبين مواضع زلات الكاتب وأخطائه فيه، فقمت بتأليف هذه الرسالة راجياً منه سبحانه أن يهدي الجميع إلى الحق، ويحفظهم من العترة في القول والعمل، إنه خير مجتب .  
ويأتي تحقيق الموضوع وكشف الحقيقة ضمن فصول :

## ١

## مكانة الصلاة في الكتاب والسنّة

إنَّ الصلاة من أفضل الأعمال وأحبيها إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أوصى بها أنبياؤه وأولياؤه، فهذا هو إبراهيم الخليل عليهما السلام يذكرها في دعائه ويقول «رَبُّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبُّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> ويقول في دعاء آخر «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرْيَتِي رَبُّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ»<sup>(٢)</sup> والمتبادر من الآية الأولى أن الإسكان عند بيت الله في ذلك المكان المُقفر المُفجّل كان لغاية إقامة الصلاة.

وهذا هو إسماعيل النبي عليهما السلام يصفه سبحانه بقوله: «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا \* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا»<sup>(٣)</sup> والأية تدل على أن إقامة

الصلاحة كانت من وصايا الأنبياء الذين استجابوا لوصية ربهم بها، وأمثالها أمره. وفي هذا الإطار يأتي خطاب المسيح بن مرريم عليهما السلام لقومه : **«إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»**<sup>(١)</sup>.

وقد استجاب سبحانه دعاء نبيه زكريا حينما كان عليهما السلام يصلي في المحراب، يقول سبحانه: **«فَقَالَ رَبُّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ \* فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمُحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ وَسِيدًا وَحَضُورًا وَبَيْنًا مِنَ الصَّالِحِينَ»**<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّه سبحانه كتب الفلاح والنجاة للمصلين المحافظين عليها، بقوله عزَّ من قائل: **«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»**<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: **«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ»**<sup>(٤)</sup> كما كتب الخسران

١. مرريم: ٣٠ - ٣١.

٢. آل عمران: ٣٨ - ٣٩.

٣. العزمون: ١ - ٢.

٤. البقرة: ٢٣٨.

على من استخف بها أو صلّى على وجه الرياء والسمعة، قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي تبيّن مكانة الصلاة وعظمتها في الشرائع السماوية عامة والشريعة الإسلامية خاصة، وكفى في ذلك أنّ كلمة الصلاة بمفردها - مع قطع النظر عن باقي المستنقعات - جاءت في القرآن الكريم (٦٧) مرات، وهذا يكشف عن اهتمام الذكر الحكيم بهذه الفريضة الإلهية وعن اهتمامه البالغة بها.

وأمّا مكانة الصلاة في السنّة، فحدث عنها ولا حرج، ولا يسعنا هنا نقل معشار ما ورد عن النبي ﷺ وعترته الطاهرة عليهم السلام حول تلك الفريضة الكبيرة، فلننشر إلى نظر يسير منها:

١. أخرج البخاري عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله، فقالوا: إنّ بيننا وبينك المشركيين من مضر، وإنّا لا نصلّ إليك إلا في شهر حُرُمٍ، فمررتنا بِجُملٍ من الأمر، إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا إليها من وراءنا. قال عليهم السلام: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله، وهل

تدرؤن ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة،  
وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخامس»<sup>(١)</sup>.

إن محى الأمر بإقامة الصلاة في كلامه عليه السلام بعد توحيد  
سبحانه يُشعر أنها أفضل عمل جارحي بعد التوحيد، وقد  
تضافر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمة أهل البيت أن الصلاة أحب الأعمال  
وأفضليها، وأنها عمود الدين.

٢. روى الصدوق بسنده عن عبد الله بن مسعود قال:  
سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الأعمال أحب إلى الله عزوجل؟ قال:  
«الصلاحة لوقتها».<sup>(٢)</sup>

٣. روى الشيخ الطوسي بسنده عن علي ع قال: قال  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما يُنظر فيه  
من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم  
يُنظر في بقية عمله».<sup>(٣)</sup>

٤. من كلام لأمير المؤمنين ع كان يوصي به أصحابه:  
«تَعَااهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَحَفِظُوا عَلَيْهَا، وَأَسْتَكِنُوا مِنْهَا، وَتَقْرِبُوا

١. صحيح البخاري: ٤/٤٤٩٢ - ٥/٧٥٥٦؛ صحيح مسلم: ١/٣٥ و ٣٦، باب  
الأمر بالإيمان؛ وسنن النسائي: ٢/٣٣٣؛ مسند أحمد: ٣/٣١٨.

٢. الخصال: ١٦٣. ٣. التهذيب: ٢/٢٦٧.

بِهَا. فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا<sup>(١)</sup>. أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا: «مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ؟» قَالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ<sup>(٢)</sup>. وَإِنَّهَا لَتَحْتُ الذُّنُوبَ حَتَّى الْوَرْقِ، وَتُطْلِقُهَا إِطْلَاقُ الرِّبْقِ، وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَمَّةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ، فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥. روی البرقی فی المحاسن عن جابر الجعفی، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «الصلاۃ عمود الدين»<sup>(٤)</sup>.

٦. روی الشیخ الطوسي عن أبي بصیر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنب»<sup>(٥)</sup>.

١. النساء: ١٠٣. ٢. المذثرة: ٤٢.

٣. نهج البلاغة: ٣١٦، الخطبة ١٩٩ (ضبط الدكتور صبحي الصالح)، و (الربق): خليل فيه عدة عرى كل منها ربقة، و (الحمّة): كل عين ينبع منها الماء الحار، ويُستشفى بها من العلل.

٤. المحاسن: ٤٤ / ١.

٥. الوسائل: ج ٢، باب ٢ من أبواب وجوب الصلوات الخمس، الحديث ٣.

## ٢

## الصلوة فريضة موقوتة

### تجب المحافظة على أوقاتها

الصلوة فريضة موقوتة بين الذكر الحكيم وقتها، وتعرضت السنّة لشرحها، قال سبحانه: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**<sup>(١)</sup> أي فرضاً موقوتاً منجماً يؤدونها في أنجمنها، وبمعنى آخر: هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ورد في السنّة في هذا المجال فكثير، منه:

١. روى الصدوق بسنده عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها». <sup>(٣)</sup>

١. النساء: ١٠٣.

٢. التبيان في تفسير القرآن: ٣١٢ - ٣١٣ / ٣.

٣. أمالى الصدوق: ٣٢٦، الحديث ١٥.

٢. روى الصدوق عن الإمام الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فإذا ضيغفوا عليه فأدخله في العذاب». <sup>(١)</sup>

٣. روى أبىان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليهما السلام بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلىي، فقال: «يا أبىان، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن، وحافظ على مواقيتها لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن، ولم يحافظ على مواقيتها، لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». <sup>(٢)</sup>

٤. روى الصدوق عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة، كيف محافظتهم عليها؟ وعنده أسرارهم، كيف حفظتهم لها عن عدوها؟ وإلى أموالهم: كيف مواساتهم لإخوانهم فيها». <sup>(٣)</sup>

---

١. الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب وجوب المحافظة على الصلوات، الحديث ١٣.

٢. الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

٣. الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، الحديث ١٦.

إلى غير ذلك من الروايات الحائنة على المحافظة على الصلاة في أوقاتها، وأنّ من صلّى صلاة الفريضة لوقتها فليس هو من الغافلين، وأمّا من استهان بأوقاتها، فهو من الذين ذمّهم سبحانه بقوله: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»<sup>(١)</sup>.

فيجب على المسلم التعرّف على أوقات الصلاة: أوقات الفضيلة، وأوقات الإجزاء حتى يكون من الذاكرين. وهذا ما نتناوله في الفصل التالي:

١. الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب وجوب المحافظة على الصلوٰت، الحديث ٢٩.

## مواقيت الصلوات في الذكر الحكيم

قد تضمن الذكر الحكيم مواقيت الصلاة في غير واحدة من الآيات، وفسرتها السنة النبوية وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام فلندرس الآيات، ثم نأتي بما في السنة بإذن الله سبحانه.

### الأية الأولى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>.

إن الآية تضمنت بيان أوقات الصلوات الخمس، وإليك تفسيرها على ضوء توضيح مفرداتها .

١. اللام في «دلوك الشمس» إما :

«لام تعليل» أي بسبب «زوال الشمس» أو بمعنى «عند»

نظير قول القائل: كتبته لخمس خلون من شهر كذا أي عند الخامس، والثاني هو الأظهر.

**٢. الدلوك:** بمعنى زوال الشمس عن كبد السماء، وهو قول الأكثر، وشذّ من فسره بغرروب الشمس. حكى القرطبي عن ابن عطيّة: الدلوك هو العيل - في اللغة - فأول الدلوك هو الزوال، وأخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكاً لأنّها في حالة ميل<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عاشور: الدلوك بمعنى زوال الشمس عن وسط قوس فرضي في طريق مسيرها اليومي، وبمعنى ميل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس.<sup>(٢)</sup>

وعلى ما ذكره العلمان يصدق الدلوك ما دامت الشمس مائلةً عن وسط السماء إلى جانب الغرب، فالجميع دلوك، ولا يختص العيل بأول الزوال.

**٣. الغسق:** اختلفت الكلمة اللغوية والمفسّرين في تفسير الغسق على أقوال:

**أ.** ظلمة أول الليل، قاله في القاموس، وهو أحد القولين

١. الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٣٠٤، دار الفكر.

٢. التحرير والتنوير: ١٤ / ١٤٤، نشر مؤسسة التاريخ.

في اللسان، ونقل الشيخ الطوسي في البيان عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: هو بدء الليل.<sup>(١)</sup>

بـ. الظلمة، ذكره قوله واحداً في مقاييس اللغة (مادة غسق)، وفي اللسان جعله أحد القولين، وحکى الشيخ الطوسي في البيان عن الجبائي أن غسق الليل ظلمته، وهو خيرة صاحب التفسير الكافش.<sup>(٢)</sup>

والفرق بين المعنين واضح، فإن بدء الليل لا يلزم الظلمة الكاملة التي يشير إليها المعنى الثاني.

جـ. الظلمة الشديدة التي تمتد إلى نصف الليل وهو خيرة الأزهري، قال: غسق الليل تراكم الظلمة واشتدادها<sup>(٣)</sup>. وفي المفردات غسق الليل: شدة ظلمته<sup>(٤)</sup> وهو المروي عن أئمة أهل البيت عليهما السلام وهو خيرة بعض المفسّرين.

روى ابن إدريس عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام في قوله: «أَقِمِ الصُّلُوةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

٢. التفسير الكافش: ٧٣ / ٥.

١. البيان: ٦ / ٥٠٩.

٣. مفاتيح الغيب: ٢١ / ٢٧.

٤. المفردات في غريب القرآن: ٣٦٠.

**اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا**» قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل: انتصافه، وقرآن الفجر: ركعتنا الفجر»<sup>(١)</sup>.

روى الشيخ الطوسي بسنده صحيح عن زراة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سأله عما فرض الله من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت هل سماهن الله وبيّنهن في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» ودلوكها زوالها، ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربعة صلوات سماهن وبيّنهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه، وقال: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا»<sup>(٢)</sup>.

٤. **قُرْآنَ الْفَجْرِ**: أريد به صلاة الفجر فإنها تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار. هذا ما يرجع إلى بيان مفردات الآية وتوضيحها.

إذا عرفت مفاد المفردات فاعلم أن في الآية دلالة على امتداد وقت الصلوات الأربع من الزوال إلى الغسق، فتكون

١. الوسائل: ج ٤، الباب ١٠ من أبواب أوقات الصلاة الخمسة، الحديث ١٠.

٢. تهذيب الأحكام: ٢٤ / ٢، الباب ١٢، الحديث ٢٣.

أوقاتها موسعة لأن اللام في قوله «الدُّلُوكِ» بمعنى «عند» و«إلى» في قوله: «إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» (الانتهاء) فيكون معنى الآية أن وقت الصلوات ممتد من الزوال إلى ذهاب الشفق أو إلى نصف الليل على الخلاف في معنى الغسق، وقد عرفت ما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام في معناه، فتكون النتيجة أن إتيان الصلوات الأربع أداءً بين الحدّين، وأن كل جزء منه صالح له.

وبعبارة أخرى: إن الزمان المحدد بين زوال الشمس إلى غسق الليل وقت للصلوات الأربع، فله أن يصل إلى الظهر في آية ساعة من ساعات الحد المذكور، كما له أن يأتي بالعصر كذلك هذا هو ظاهر الآية، وهو حجة للفقيه ما لم يدل دليلاً على التضييق، فعندئذ ترفع اليدين بمقدار الدليل، وفي غيره يكون الظاهر حجة ومرجعاً.

### الآية الثانية:

**«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ»<sup>(١)</sup>.**

الزلف: جمع زلفى كالظلم جمع ظلمة (والزلفة) من

أزلفه: إذا قربه، و «طَرَفِ النَّهَارِ» عبارة عن الغدوة والعشية، والمراد من الطرف الأول الصبح، ومن الطرف الثاني دلوك الشمس إلى آخر النهار، وهو إشارة إلى وقت الظهر والعصر.

والزلف من الليل الساعات الأولى منه، سميت بذلك لقربها من النهار، والمراد بها هنا المغرب والعشاء.

وهذه الآية - كالأية السابقة - تتضمن بيان أوقات الصلوات الخمس: أما الفجر والظهر والعصر، فلقوله «طرف في النهار» وأما المغرب والعشاء فلقوله «زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ».

فعلى ما ذكرنا يكون قوله: «وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» عطفاً على قوله «طرف في النهار» أي أقم الصلاة «طرف في النهار، وأقم الصلاة زلفاً من الليل».

والأية - كسابقتها - تدل على سعة الوقت، وأن طرف في النهار وقت للصلوات الثلاث، فالطرف الأول لصلاة الصبح، والطرف الثاني لصلاتي الظهر والعصر، وأما الساعات الأولى من الليل، فهي وقت العشاءين. وهذا الظهور حجة ما لم يدل دليلاً على التحديد.



### الأية الثالثة:

**«فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ \* وَلَهُ  
الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَثِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ»<sup>(١)</sup>.**

والمعنى: تزييه الله تعالى عمما لا يليق به ولا يجوز عليه من صفات نقص أو ما ينافي عظمته، في الإصلاح والإمساء والإظهار وفي العشي، وأن ما في السموات والأرض من خلق وأمر، يستدعي بحسنه حمدًا وثناء الله سبحانه.

وقد ذهب جملة من المفسرين إلى أنه سبحانه أشار في هاتين الآيتين إلى الصلوات الخمس، وفي الوقت نفسه ذهب آخرون إلى أنها راجعة إلى مطلق التحميد والتسبيح.

قال أستاذنا السيد محمد حسين الطباطبائي: يظهر أن المراد بالتسبيح والتحميد معناهما المطلق دون الصلوات اليومية المفروضة، كما يقول به أكثر القائلين بكون القول مقدراً، والمعنى: (قولوا: سبحان الله، وقولوا: الحمد لله)، فالتسبيح والتحميد في الآيتين إنشاء تزييه وثناء منه تعالى لا من غيره، حتى يكون المعنى: (قولوا: سبحان الله، وقولوا: الحمد لله)، فقد

تكرر في كلامه تعالى تسبيحه وتحميده لنفسه، كقوله: **«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ»**<sup>(١)</sup>، وقوله: **«تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ»**<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض صحة ما ذهب إليه جملة من المفسّرين من أن الآيتين تشيران إلى الصلوات الخمس، فنقول: إن لهم في تفسير مفرداتها أقوالاً، نذكر منها أوضحاها:

١. **«جِنَّ تُمْسُونَ»** أي حين تدخلون في وقت المساء، وهو ما بعد الظهر إلى المغرب<sup>(٤)</sup> فيكون إشارة إلى صلاة العصر.

٢. **«جِنَّ تُضْبِحُونَ»** إشارة إلى صلاة الفجر.

٣. **«جِنَّ تُظَهِّرُونَ»** في حين تدخلون في وقت الظهيرة، وقد يكون إشارة إلى صلاة الظهر.

٤. **«عَثِيَا»** أي وفي العشي، وإنما عدل من الفعل إلى الاسم لأنّه لم يُبيّن منه فعل من باب الإفعال بخلاف المساء والصبح والظهيرة حيث بني منها الأسماء والإصباح والإظهار

١. الصافات: ١٨٠. ٢. الفرقان: ١.

٣. انظر: الميزان في تفسير القرآن: ١٦٠ / ١٦١ - ١٧١.

٤. لسان العرب: ٢٨١ / ١٥ (مادة مسا).

بمعنى الدخول في المساء والصباح والظهيرة، والعشي: آخر النهار، وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة، وأنشد ابن الأعرابي:

هيفاء عجزاء خريد بالعشى  
تضحك عن ذي أشر عذب نقى

والمراد بالعشى هنا الليل. قال ابن منظور: فإنما أن يكون سمي الليل عشياً لمكان العشاء الذي هو الظلمة، وإنما أن يكون وضع العشي موضع الليل لقربه منه، من حيث كان العشي آخر النهار، وأخر النهار متصل بالليل.<sup>(١)</sup>

ومن هنا نقول إن الآية تشير إلى صلاتي المغرب والعشاء، لا إلى صلاة العصر، كما ذهب بعضهم، لأنها لا تناسب وقت العشي الذي مر بيائه.

وظاهر الآية حجةً لمن يجعل الوجوب بأول الوقت لتقييد الوجوب بالحينية المختصة بحال الدخول في المساء والصباح والظهيرة.

ولكن يمكن أن يقال إن الآية إشارة إلى أول الوقت

ودخوله لا لتقيده بأوّل الوقت. وسيوافقك التوضيح عند الفراغ من دراسة الآيات.

يُشار إلى أن ظاهر الآية، هو تفريق الصلوات في الأوقات الثلاثة، كما أن ظاهر آية الدلوك، وأية طرف النهار، الإتيان بها في تمام أجزاء الوقت، والتوفيق بينهما بحمل الأوليين على أوقات الإجزاء، والأخريرة على وقت الفضيلة، كل ذلك بفضل الروايات المتوترة كما ستوافقك .

#### الآية الرابعة:

**«فَاضْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ  
لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ»<sup>(١)</sup>.**

ومعنى الآية: فاصبر على ما يقولون من أنك ساحر أو شاعر فإنه لا يضرك، وأقبل على ما ينفعك فعله وهو ذكر الله، و«الباء» في «بِحَمْدِ رَبِّكَ» للملابسة، أي سبّح حامداً ربّك، في فترات من الليل والنهار.

وما ذُكر في الآية من التسبّح مطلق لا دلالة فيها من جهة

اللفظ على أن المراد به الصلوات الخمس<sup>(١)</sup>، ولكن بعض المفسرين ذهب إليه، وعلى فرض صحة ذلك، نقول: إن هذه الآية على خلاف الآيات السابقة تتضمن آخر أوقات بعض الصلوات الخمس، وإليك البيان:

١. **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**: إشارة إلى نهاية وقت صلاة الفجر.

٢. **وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**: إشارة إلى نهاية وقت صلاتي الظهر والعصر، لكونهما في النصف الأخير من النهار، كما أن الفجر في النصف الأول.<sup>(٢)</sup>

٣. **وَمِنْ آنَاءِ اللَّيلِ**: إشارة إلى العشاءين، وأناء الليل: ساعاته، «ومن» في قوله «منْ آنَاءِ اللَّيلِ» للابتداء، وفيه تنبيه على أن ابتداء وقت العشاءين من أول الليل، وقدم الظرف (آناء الليل) على الفعل (فسبح) للاحتمام بفعلها ليلاً، لعدم شغل النفس حينئذ، بخلاف ما سبق حيث قدم الفعل فيه على الزمان.

٤. **وَأَطْرَافَ النَّهَارِ** فسره بعضهم بصلاتي المغرب

١. انظر: العيزان في تفسير القرآن: ١٤ / ٢٣٥.

٢. قال ابن عاشور التونسي: إن الأوقات المذكورة في هذه الآية، هي أوقات الصلوات، ثم قال وهو يعدها: وفتان قبل غروبها وهما الظهر والعصر، وفيه: المراد صلاة العصر. التحرير والتنوير: ١٦ / ٢٠٤.

والفجور، والتكرار لأجل الاختصاص مثل قوله: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**»<sup>(١)</sup> وهو غير جيد لأن طرفي الشيء من نفس الشيء لا خارج عنه، وصلاة المغرب تقع في الليل، فكيف تكون في النهار؟

وعن قتادة أنه إشارة إلى صلاة الظهر<sup>(٢)</sup>، وقد ذكروا في معنى كونها في أطراف النهار مع أنها في متصفه (بعد الزوال) توجيهاً، وصفه السيد الطباطبائي بأنه متعسف وبعيد عن الفهم، وأن الذوق السليم يأبه أن يسمى وسط النهار أطراف النهار بفروض واعتبارات وهمية، فراجع تفسيره.<sup>(٣)</sup>

والظاهر أن أطراف النهار كناية عن ذكر الله في كل آن وحال، كقوله تعالى: «**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**»<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن يقال: إن المراد بأطراف النهار أوله وأخره بالنظر إلى كونهما وقتين ذوي سعة، لكل منهما أجزاء، كل جزء منها طرف بالنسبة إلى وسط النهار.<sup>(٥)</sup>

١. البقرة: ٢٣٨.

٢. التبيان في تفسير القرآن: ٧ / ٢٢٢.

٣. الميزان في تفسير القرآن: ١٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

٤. آل عمران: ١٩١.

٥. انظر: الميزان في تفسير القرآن: ١٤ / ٢٣٦.

وفي الآية نص صريح على سعة وقت الصبح إلى طلوع الشمس، والظهرين إلى غروبها، لأنَّه سبحانه ذكر أواخر أوقاتها، وعلى هذا فوقت صلاة الصبح يمتد إلى طلوع الشمس، ووقت الظهرين يمتد إلى غروبها، كما أن وقت العشاءين باق مادام يصدق آناء الليل وساعاته .

فظاهر الآية يدل على سعة الوقت في هذه الصلوات وهو حجَّة للفقيه ما لم يدل دليلاً على التضييق والتحديد في السنة المطهرة وأحاديث العترة طيِّبة .

#### الآية الخامسة:

**«وَسَبْعَ يَحْمِدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
الْغَرْوَبِ \* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.**

ومعنى الآية : سبع حامداً ربَّك قبل الطلوع وقبل الغروب ولو حمل التسبيح على ظاهره ثمَّ حمل الآية على استحبابه في هذه الفترات، ولو حمل على الصلاة فالصلاحة قبل طلوع الشمس: الفجر، وقبل الغروب: الظهر والعصر، والمراد بقوله: **«وَمِنَ اللَّيْلِ»** العشاءان. وفي

الأية دلالة واضحة على سعة أوقات الصلوات.

أما قوله تعالى: **«وَأَدْبَارَ السُّجُودِ»** فيراد به الركعتان بعد المغرب، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وابن عباس، ومجاحد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.<sup>(١)</sup>

### حصيلة البحث حول الآيات

النظر الصائب في استنباط الحكم الشرعي عن الأدلة الشرعية هو النزرة الفاحصة إلى القرآن الكريم والإمعان في مفاد الآيات التي نزلت حول الموضوع، وهذا لا يعني الاقتصار على الكتاب والاستغناء عن السنّة المبينة لمجملات الكتاب، المقيدة لإطلاقاته، والمخصوصة لعموماته، فإن هذا هو مسلك من قال: «حسبنا كتاب الله» كيف؟ والله سبحانه يقول: **«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»**<sup>(٢)</sup>.

وقال عز من قائل: **«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»**<sup>(٣)</sup> فالسنّة المطهرة مبينة لما ورد

١. انظر: تفسير الطبرى: ١٣ / ٢١٩ - ٢٢٢؛ والتبيان في تفسير القرآن: ٩ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

٢. الحشر: ٧.

٣. التحل: ٤٤.

في الذكر الحكيم على النحو المذكور، ومع ذلك كله فظاهر القرآن من إطلاق أو عموم حجة على الفقيه، ما لم يكن في السنة شيء يحدده ويضيقه.

وعلى أساس ذلك، فقد عرفت أن قوله سبحانه: **﴿أَقِمِ الصُّلُوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾**<sup>(١)</sup> يدل بظاهره على أن الوقت المحدد بالدلوكة إلى الغسق، هو وقت للصلوات الواجبة فيه، فكل جزء منه صالح لصلاتي الظهر والعصر، فللمصلني أن يفرق بينهما، كما أن له أن يجمع بينهما، لصدق إقامة الصلاة بين الدلوكة والغسق على الجمع والتفريق، فلا ترفع اليد عن هذا الظهور إلا بمقدار ما دل على التحديد والتضييق، كما سيوافقك.

كما أن الآية الثانية أعني قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصُّلُوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾**<sup>(٢)</sup> يدل على أن طرفي النهار وقت لكل من صلوات الفجر والظهر والعصر، وعلى هذا فكل جزء من الطرف الثاني للنهار وقت للظهرين، فمن فرق أو جمع في النهار (بعد الزوال) تقع صلاتيه صحيحة، وهذا الظهور حجة

١. الإسراء: ٧٨.

٢. هود: ١١٤.

ما لم يدل دليل على الخلاف.

والآية الثالثة هو قوله تعالى: «**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**»<sup>(١)</sup>.

وقد من المراد بقوله: «**حِينَ تُمْسُونَ**» هو الدخول في المساء أي وقت صلاة العصر وقوله: «**حِينَ تُظْهِرُونَ**» هو الدخول في الظهر، فعلى هذا فالآية تدل على التفريق أي الإتيان بالصلوة الأولى في الظهر، والأخرى في العصر، ودلالة الآية على التفريق حجة ما لم يكن هناك دليل على الترجيح .

**وأما الآية الرابعة والخامسة فقد من الآيتين في مقام بيان آخر الوقت .**

ويتلخص مما ذكرنا أن في الآيتين الأوليين دلالة على الجمع بين الصلاتين أو الصلوات، وفي الآية الثالثة - بناءً على تفسيرها بالصلوات - دلالة على التفريق، وقد من التوفيق بين الآيات، بقي الكلام فيما ورد في السنّة النبوية أو ما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

## ٤

## أوقات الفضيلة للصلوات الخمس

قد ورد في السنة المطهرة وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام مواقف خاصة لكل من الصلوات الخمس، وهذا مما لا ريب فيه، وإنما الكلام في كونها أوقات للفضيلة، بحيث يجوز العدول عن وقت إلى وقت آخر، أو تحديد للجواز، بمعنى عدم جواز إقامتها في غير ذلك الوقت، فلنذكر هنا ما ورد من هذه الروايات. ثم نقوم بإيضاحها في الفصل التالي:

أخرج مسلم ، عن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. <sup>(١)</sup>

١. صحيح مسلم: باب أوقات الخمس الحديث ١٢٧٧.

وأخرج أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال:  
 سُئل رسول الله عن وقت الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل.<sup>(١)</sup>

ما جاء في هذه الروايات ونظائرها حق لا ريب فيه، ولا ينكره فقيه إمامي، وقد تضافر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ما يقرب من مضموم هاتين الروايتين، فقد حددوا أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر، تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين، وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين، وثالثة بصيرورته قدماً وقدمين، ومرجع الجميع واحد كما سيوافيك عن قريب، ونذكر لكل عنوان من العناوين الثلاثة روایتين، فإن نقل الكل لا يناسب وضع الرسالة.

١. نفس المصدر: الحديث ١٢٧٥.

### القامة والقامتان:

١. روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم قال:  
سمعت العبد الصالح (موسى بن جعفر عليه السلام) ان أول وقت الظهر  
زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر  
قامة، وآخر وقتها قامتان. قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال:  
(١).  
نعم.

٢. روى الشيخ الطوسي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت  
عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس  
إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى  
(٢).  
قامتين.

### الذراع والذراعان

١. روى الكليني بسنده عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام - في  
 الحديث - قال: كان حائط مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل أن يظلل  
قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلّى

١. الوسائل: ج ٤، الباب ٨ من أبواب المواقف، الحديث ٢٩. وسيوا Vick معنى  
القامة عن قريب.

٢. الوسائل: ج ٤، الباب ٨ من أبواب المواقف، الحديث ٩.

الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر. <sup>(١)</sup>

٢. روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام  
قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر،  
وإذا كان ذراعين صلى العصر. <sup>(٢)</sup>

\*\*\*

## القدم والقدمان

١. روى ذريع المحاربي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال:  
سأل أبا عبدالله أناس وأنا حاضر - إلى أن قال: - فقال بعض  
ال القوم - إنما نصلّى الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على  
أربع أقدام فقال: أبو عبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلي. <sup>(٣)</sup>

٢. روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الفرج قال: كتبت  
أسأل عن أوقات الصلاة، فأجاب: إذا زالت الشمس فصل  
سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على  
قدمين، ثم صل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من العصر

١. الوسائل: ج ٤، الباب ٨ من أبواب المواقف، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ج ٤، الباب ٨ من أبواب المواقف، الحديث ١٠.

٣. الوسائل: ج ٤، الباب ٨ من أبواب المواقف، ج ٢٢.

والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدا بالفرضتين، واقضى بعدهما التوابل، فإذا طلع الفجر فصل الفرضة، ثم اقضى بعد ما شئت.<sup>(١)</sup>

ومعنى قوله: «أحب أن يكون فراغك من الفرضة، والشمس على قدمين» إن لا يؤخر عنهم لفوات وقت الفضيلة عندئذ.

هذه عنوانين ثلاثة لدخول وقت الظهر والعصر، وربما يتadar إلى الذهن وجود التنافي بينها، إذ كيف يمكن أن يكون الليل على قامة وفي الوقت نفسه على قدم وذراع؟  
ويرتفع التوهم بالقول: إن تحديدها بالقامة لا يُراد منه قامة الشخص، وإنما المراد ظل القامة عند الزوال، وهو يختلف بحسب الزمان والمكان فيزيد وينقص، وإنما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً، فإذا زاد الفيء بعد الزوال ذراعاً حتى صار مساوياً للليل فهو أول وقت فضيلة الظهر، وإذا زاد ذراعين فهو أول وقت فضيلة العصر.

فخرجنا بالنتيجة التالية: إن ما ورد في السنة المطهرة المروية عن طريق أهل السنة، قريب مما روي عن أهل

١. الوسائل: ج ٤، الباب ٨ من أبواب العوائق، الحديث ٣١.

البيت ~~اللهم~~ في أوقات الظهرين، والاختلاف الجزئي في الزيادة والنقصان لا يضر.

ولو كان المرwoي عن النبي ﷺ والعترة نفس ما تقدم كان التفريق أمراً إلزامياً، والجمع بدعة غير مجزئ، لاستلزمـه وقوع إحدى الصالاتين في غير وقتها.

غير أن هناك روايات متواترة تدل على أن التحديد المذكور في الظهرين والعشاءين، تحديد لوقت الفضيلة دون وقت الإجزاء، وأن بين الزوال والعصر وقت مشترك للظهرين يجزئ الصلاة فيه مطلقاً مختاراً كان أو مضطراً، سوى أربع ركعات من الزوال وأربع ركعات قبل الغروب، إذ هما وقت اختصاصي لكل من الظهر والعصر.

وهذا هو الذي أغفله الكاتب، مقتضاً على ذكر الروايات التي تؤيد مدعاه من أن لكل صلاة وقتاً، وأن الصلاة في غير ذلك الوقت لا تجزئ، فوقت صلاة الظهر كون النمل مثلاً والعصر مثليـن، وهذا تعتمـد على الحقيقة وكتمـان لها، وهو مصدق واضح لقوله سبحانه: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ**

**يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونَ<sup>(١)</sup>**

إن تحقيق الحق وإماطة اللثام عن وجه الحقيقة يقتضي الإشارة إلى صور الجمع بين الصلاتين، فإن للجمع صوراً مختلفة اتفقت كلمة الجمهور في قسم منها، واختلفت في قسم آخر، ولكن الفالة المنشودة في المقام، هي دراسة الجمع بين الصلاتين في الحضر جمعاً حقيقياً بلا عذر ولا حرج شخصي، وقد شرّعه النبي ﷺ بفعله وعمله، كتعبير عن سماحة الشريعة ومرؤتها وتجاويبها مع متطلبات العصور واختلاف الظروف، وهذا هو رمز الخاتمية وشارتها، فلندرس أقسام الجمع في الفصل التالي:

## الجمع بين الصالاتين

### في عرفة والمزدلفة والسفر

اعلم أن للجمع صوراً مختلفة اتفقـتـ كلـمةـ الفـقهـاءـ فـيـ بعضـهاـ،ـ وـاختلفـتـ فـيـ الـبعـضـ الآـخـرـ،ـ وـإـلـيـكـ صـورـهـاـ:

١. جمع الحاج بين الصالاتين في عرفة، والمزدلفة،  
فيصلـيـ العـصـرـ فـيـ وقتـ الـظـهـرـ فـيـ عـرـفـةـ،ـ وـيـصـلـيـ المـغـرـبـ فـيـ وقتـ العـشـاءـ بـالـمـزـدـلـفـةـ.
  ٢. الجمع بين الصالاتين في السفر، تارة يقدم العصر أو  
العشاء، وأخرى يؤخرهما.
  ٣. الجمع بين الصالاتين لأجل الأعذار كالمطر والبرد  
والوحل وغير ذلك.
- والجمع في هذه الصور جمع حقيقـيـ لا صـوريـ،ـ ولاـ

يتقوه به من له إمام بالفقه وتاريخه.

٤. الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً بلا عذر وهذا هو بيت القصيد في رسالة الكاتب ورسالتنا هذه، فالإمامية تبعاً للذكر الحكيم والسنّة النبوية المتضادرة بل المتواترة وتبعاً لما ورد عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)، على الجواز، ووافقهم لفيف من فقهاء أهل السنّة، وإن كان المشهور عندهم عدم الجواز، وإليك دراسة الصور.

## ١. الجمع بين الصالاتين في عرفة والمزدلفة

اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الصالاتين في المزدلفة وعرفة، بل اتفقوا على رجحان الجمع من غير اختلاف بينهم، قال القرطبي: أجمعوا على الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنّة أيضاً، وإنما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين.<sup>(١)</sup>

ولم يكن الجمع فيه جمعاً صورياً بل جمعاً حقيقة أي يصلّي العصر في وقت الظهر بعرفة، كما يصلّي المغرب في

وقت العشاء بالمزدلفة، ولم يقل أحد أن الجمع صوري، بل ربما لا يتمكن من الجمع الصوري، كما في الصلاة بالمزدلفة ، فإن الخروج من عرفة والنزول بالمزدلفة يستغرق وقت المغرب، فيزول الشفق، ويدخل وقت العشاء، كما هو المجرب لكل من حجَّ البيت. وبما أن المسألة مورد اتفاق نقتصر على ما ذكرنا .

## ٢. الجمع بين الصالاتين في السفر

ذهب معظم الفقهاء (غير الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه) إلى جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، فيجوز عند الجمهور - غير هؤلاء - الجمع بين الظهر والعصر تقدِّيماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقدِّيماً وتأخيراً أيضاً، ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى جمع التقديم، والجمع في وقت الصلاة الثانية جمع التأخير، ولا يكون الجمع صورياً بل حقيقياً، إما باقامة العصر بوقت الظهر أو بالعكس.

ويشهد على الجمع الحقيقي روايات عديدة نقتصر على نقل روایتين منها :

أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رض حديثه عن صلاة رسول الله صل في السفر، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. <sup>(١)</sup>

قال الشوكاني بعد نقل هذه الرواية عن مسندي أحمد: رواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزول الشمس آخر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. <sup>(٢)</sup>

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى بإسنادهم عن معاذ بن جبل: أن النبي صل كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى

١. مسندي أحمد: ٣٦٧ / ١ - ٣٦٨.

٢. نيل الأوطار: ٣ / ٢١٣.

يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء  
صلاتها مع المغرب .<sup>(١)</sup>

والروايات واضحتا الدلالة على أن الجمع بين الصالاتين  
تقديماً أو تأخيراً كان جمعاً حقيقاً، لا صورياً كما يُزعم بأن  
يؤخر الظهر إلى آخر وقت فيصلّيها، ثم يقدم العصر إلى أول  
وقتها فيصلّيها، أو يؤخر المغرب إلى آخر وقتها، ويعجل  
العشاء في أول وقتها، والمتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، هو  
الجمع في وقت إحدى الصالاتين، ويدلّ عليه صراحة القول  
الأنف الذكر: (آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في  
وقت العصر).

والحقيقة أن القول بأن الجمع كان صورياً، قول متعسف،  
بل هو محاولة بائسة للنحو النصوص الواضحة في هذا الباب،  
وأخضاعها للرأي المذهب.

وبما أن المسألة خارجة عن موضوع الرسالة، ففيما  
ذكرناه كفاية لمن ينشد الحق.

---

١. مسند أحمد: ٥ / ٢٤١؛ وسنن أبي داود (١٢٢٠)؛ وسنن الترمذى (٥٥٣).

### ٣. الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر

المشهور عند الجمهور هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر، خلافاً للحنفية حيث لم يجوزوا الجمع مطلقاً إلا في الحج، وأصل الحكم مورد اتفاق، وإنما الاختلاف في الأمور الجانبيّة، وبما أن المسألة خارجة عن موضوع البحث، فلا نطيل الكلام فيها.

## ٦

## الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً

قد عرفت حكم الجمع في الصور الثلاث المتقدمة، وإن كان الجميع خارجاً عن هدف الرسالة، إنما العهم دراسة حكم الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً بلا عذر ولا علة، والغاية من تشريع الجمع - بعد الثبوت - هو تسهيل الأمر على الأمة، بمعنى أن المصلحة النوعية سببت تشريع الجمع بين الصالاتين لعامة الأفراد، وإن لم يكن حرجاً بالنسبة إلى بعضهم. ونحن نورد ما روي عن النبي الأكرم ﷺ في هذا الفصل، وما روي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في فصل آخر. والليك ما روي عن النبي ﷺ في هذا المجال ضمن أصناف:

## ١. ما دلّ على الجمع معللاً بعدم إحراج الأمة، أو للتوسيعة عليها

١. روى مسلم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. فقال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سأله ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يُخرج أحداً من أمتة.<sup>(١)</sup>

٢. روى مسلم عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال: قلت: لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمتة. وفي حديث أبي معاوية لقيل ابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمتة.<sup>(٢)</sup>

٣. أخرج الترمذى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب

١. شرح صحيح مسلم للنووى: ٢١٣ / ٥ - ٢١٨.

٢. صحيح النووى: ٢٣١ / ٥ - ٢١٨.

والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.<sup>(١)</sup>

قال الترمذى بعد نقل الحديث: حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي.

٤. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. قيل له: لم؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج.<sup>(٢)</sup>

٥. أخرج أحمد عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته.<sup>(٣)</sup>

٦. أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفر ولا

١. سنن الترمذى: ٣٥٤ / ١ برقم ١٨٧ باب ما جاء في الجمع في الحضر.

٢. سنن النسائي: ٢٩٠ / ١، الباب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٣. مسند أحمد: ٢٢٣ / ١.

خوف. قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. <sup>(١)</sup>

٧. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمر قال: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر. فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي فعل ذلك؟ قال: لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل. <sup>(٢)</sup>

٨. أخرج عبد الرزاق عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير سفر ولا مطر. قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسيعة على أمته. <sup>(٣)</sup>

٩. أخرج الطبراني في الأوسط والكبير بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: جمع رسول الله - يعني بالمدينة - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لثلا تُحرج أمتي. <sup>(٤)</sup>

١. مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥٥٦ - ٤٤٣٤ ح ٥٥٦.

٢. مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥٥٦ ح ٤٤٣٧.

٣. مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥٥٥ ح ٤٤٣٤.

٤. المعجم الكبير: ١٠ / ٢٦٩ ح ١٠٥٢٥.

١٠. أخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر العصر، والمغرب والعشاء في المدينة للرخص، من غير خوف ولا علة.<sup>(١)</sup>

١١. أخرج أحمد عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مطر ولا سفر. قالوا: يا ابن عباس، ما أراد بذلك؟ قال: التوسيع على أمته.<sup>(٢)</sup>

وهذه الروايات تتضمن بيان فلسفة تشريع الجمع، ذلك أن النبي الأكرم ﷺ جسد بعمله هذا إحدى الخصائص العامة التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية، وهي المرونة والسرعة، التي تجلّى في قوله سبحانه في كتابه المجيد: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٤)</sup> فحياة الإنسان لا تجري على نمط واحد، وليس هي ثابتة، بل تتغير وتتطور، وظروف الحياة

١. معاني الآثار: ٢/١٦١.

٢. مستند أحمد: ١/٣٤٦.

٣. البقرة: ١٨٥.

٤. الحج: ٧٨.

وملابساتها تختلف زماناً ومكاناً، والشريعة توافق ذلك التغير والتطور، وتنسجم مع واقع الحياة وظروفها، من خلال شمولية تعاليمها وأحكامها، ومرونتها، ويأتي قيام النبي ﷺ بالجمع بين الصلوات من غير عذر، كتعبير عملي عن يُسر الشريعة ومرونتها، واستجابتها لمختلف الظروف، حيث شرع التفريق لثلا يُحرم المصلّى من فضل الصلاة وثوابها، والجمع لثلا يلحقه إثم ومحنة تركها.

إن إلقاء نظرة على واقع الحياة اليوم وتعقيداتها، وما يعانيه العمال والموظفون من مصاعب في أماكن عملهم، وضيق الوقت الذي يُمنح لهم للاستراحة، وقصر أوقات الصلوات (في بعض البلدان أو في بعض أيام السنة) إذا أديت متفرقة، كل ذلك وغيره يكشف لنا عن عظمة تشريع الجمع بين الصلاتين، أو التفريق بينهما، واعطاء الرخصة للمصلّى في اختيار أحدهما.

## ٢. مادل على الجمع، من غير ذكر السبب

١. أخرج مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلّى الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء

جميعاً، في غير خوف ولا سفر. <sup>(١)</sup>

٢. أخرج مسلم عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. <sup>(٢)</sup>

وقوله: الظهر والعصر لف ونشر غير مرتب، والمرتب منه ثمانين وسبعين، فالثمانية للظهرين، والسبعين للعشاءين، والمقصود أنه جمع بين الصالاتين، والألا فيكون الكلام من قبيل توضيح الواضحت، إذ يعلم كل مسلم أن رسول الله ﷺ يصلّى سبعاً وثمانين وركعتين، ويفسره الحديث التالي:

٣. أخرج البخاري عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سبعاً جميعاً وثمانين جميماً. <sup>(٣)</sup>

٤. قال البخاري: قال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المغرب والعشاء. <sup>(٤)</sup>

٥. أخرج مالك، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس أنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب

١. شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٢ / ٥ - ٣١٨.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٣ / ٥ - ٣١٨.

٣. صحيح البخاري: ١١٣ / ١ باب وقت المغرب من كتاب الصلاة.

٤. صحيح البخاري: ١١٨ / ١ باب ذكر العشاء والعتمة.

والعشاء جميعاً معاً، في غير خوف ولا سفر.<sup>(١)</sup>

٦. أخرج أبو داود، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعيناً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أبو داود: رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر.<sup>(٢)</sup>

٧. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر.<sup>(٣)</sup>

٨. أخرج النسائي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: صلَّيت وراء رسول الله ﷺ ثمانية وسبعيناً جميعاً، وسبعيناً جميعاً.<sup>(٤)</sup>

٩. أخرج النسائي عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أَنَّه صلَّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أَنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة، الأولى والعصر

١. موطأ مالك: ١٤٤ / ١، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث ٤.

٢. سنن أبي داود: ٦ / ٢، الحديث ١٢١٤.

٣. سنن النسائي: ٢٩٠ / ١، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٤. سنن النسائي: ٢٩٠ / ١، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

ثمان سجادات ليس بينهما شيء .<sup>(١)</sup>

ثم إن قوله من شغلي يدل على أن الشغل كان لابن عباس دون المصليين الحاضرين في المسجد، ومن المعلوم أن وجود الشغل يسمح للإمام أن يجمع لا للمصليين، فلو لا أن الجمع كان أمراً شرعاً لجمع ابن عباس وحده، وعيّن إماماً للمصليين للتفريق .

ثم إن الجمع لأجل الشغل يدل أنه لم يكن التفريق عزيمة، وإنما سقط وجوبه بوجود الشغل، اللهم إلا أن يكون الشغل أمراً مهماً كصيانة الدماء والأعراض .

١٠. أخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر .<sup>(٢)</sup>

١١. أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: صلى رسول الله ﷺ ثمانى ركعات جمِيعاً وسبعين ركعات جمِيعاً، من غير مرض ولا علة .<sup>(٣)</sup>

١. سنن النسائي: ٢٨٦١، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم والمزاد من ثمان سجادات ثمان ركعات.

٢. حلبة الأولياء: ٩٠ / ٣، باب جابر بن زيد.

٣. حلبة الأولياء: ٩٠ / ٣، باب جابر بن زيد.

١٢. أخرج البزار في مسنده عن أبي هريرة قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصالاتين في المدينة من غير خوف .<sup>(١)</sup>

١٣. أخرج أحمد عن طاووس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السُّفَرِ والحضر .<sup>(٢)</sup>

١٤. أخرج أحمد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيناً غير مسافر سبعاً وثمانينياً.<sup>(٣)</sup>

٣. ابن عباس يجمع بين الصالاتين، اقتداء بسنة النبي ﷺ

قد تعرّفت على الروايات التي تحدثت عن قيام رسول الله ﷺ بالجمع بين الصلوات، وهناك روايات تحكي أنَّ ابن عباس كان يلقى ذات مساء محاضرة حتى مضى شيء من وقت المغرب فاعتبره عليه بعض الحاضرين، فقال متذمراً به: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ رأيت رسول الله ﷺ جمع بين

١. مسنـد البـزار: ٢٨٣، الحـديث ٤٢١.

٢. مسنـد أـحمد: ٣٦٠ / ١.

٣. مسنـد أـحمد: ٢٢١ / ١.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وإليك ما روي في هذا المقام.

أ. أخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل منبني تميم لا يفتر ولا يستنشي: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق  
مقالته.<sup>(١)</sup>

ب. وأخرج أيضاً بسند آخر عن عبدالله بن شقيق العقيلي، قال : قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك أتعلمنا بالصلاوة وكنا نجمع بين الصالاتين على عهد رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

ج. أخرج أحمد عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم

١ او ٢. شرح صحيح مسلم للنووي: ٥ / ٢١٣ - ٢١٨.

وعلق الناس ينادونه الصلاة وفي القوم رجل من بنى تميم  
فجعل يقول: الصلاة الصلاة، قال: فغضب، قال: أتعلمني بالسنة  
شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء. قال عبدالله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت  
أبا هريرة فسألته، فوافقه. (١)

هذه الروايات التي نقلناها من الصحاح والسنن  
والمسانيد أحاديث اعتنى بنقلها حفاظ المحدثين وأكابرهم، ولا  
يمكن لأحد أن ينكرها أو يرفضها. وقد ناهز عددها، ثمانين  
وعشرين رواية.

\*\*\*

## تأویل النصوص لنصرة المذهب

إن الروايات المتقدمة تدل بوضوح على أن الجمع أحد الخيارات الواجبين، وأن صاحب الشريعة رخص في الجمع، ولم يوجب التفريق.

ولما كانت الروايات مخالفة للمذهب المشهور بين فقهاء الجمهور حاول بعضهم أن يؤرخ الروايات بما لا ينسجم مع النصوص، وكان الأولى بهم أن يأخذوا بها ويتركوا ما ورثوه من لزوم التفريق.وها نحن نأتي بتأويلاً لهم، حتى يقف القارئ على مدى تعصب القوم بالنسبة إلى المذهب والتساهل بما ورد في السنة.

### التأویل الأول: الجمع لأجل وجود المطر

١. أخرج البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال

أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى .<sup>(١)</sup>

٢. أخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جمِيعاً والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.<sup>(٢)</sup>

أقول: إن السبب لحمل الروايات على صورة وجود المطر، هو وجود الرأي المسبق في المسألة، والأفروایات الباب صريحة في أن هذا الجمع كان بلا عذر، ولو رجعت إلى الروايات التي نقلناها في الأصناف الثلاثة، لأذعنت أن الجمع لم يكن لعذر، بل كان لغاية رفع الحرج عن الأمة، والتوسعة عليها.

وقد جاء في روايات الصنف الأول أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر، وعُلل ذلك بأنه كان لأجل رفع الحرج عن الأمة،<sup>(٣)</sup> فكيف يمكن أن يُؤْوَل في هاتين الروايتين بوجود المطر؟

١. صحيح البخاري: ١١٠ / ١، باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب الصلاة، الحديث ٥٤٣.

٢. موطأ مالك: ١ / ٤٤، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، الحديث ٤.

٣. لاحظ ما ورد في الصنف الأول.

ولذلك قال التنووي في شرحه لصحيح مسلم: منهم من تأوله على أنه جمع، بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين. ثم رد عليه بأنه ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.<sup>(١)</sup>

أقول: جاء قوله ولا مطر في موضعين<sup>(٢)</sup> ومعه كيف يُحمل على الليلة المطيرة؟

ومما يثير العجب، ويدعو إلى الاستهجان، أن ذيل الرواية الأولى (رواية البخاري عن ابن عباس) قد حرف في كتيب الدكتور طه الدليمي إلى الشكل التالي: (فقيل: لعله في ليلة مطيرة؟ قال ابن عباس: عسى)<sup>(٣)</sup>!!

وأنت ترى أن الوارد فيها (فقال أیوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى). وليس في الذيل «قال ابن عباس» خبر ولا أثر.

والقاتل هو أیوب السختياني، والمقصود له - كما يقول ابن حجر<sup>(٤)</sup> - هو أبو الشعثاء، ويؤكده أن أیوب لم يدرك ابن

١. شرح صحيح مسلم للโนوي: ٢٢٥ / ٥.

٢. لاحظ الصنف الأول: ٥٤ برقم ٤ و ٥.

٣. نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً: ٨٨.

٤. فتح الباري: ٢ / ٢.

عباس، لأن مولده كان في سنة وفاة ابن عباس، أي في سنة (٦٨ هـ)، فكيف يطرح عليه هذا التساؤل: (العله في ليلة مطيرة؟).

وهكذا يتبيّن أن تأويل حديث ابن عباس (الصريح في الجمع من غير علة) بسقوط المطر، إنما صدر عن أیوب احتمالاً، وأيّده فيه أبو الشعثاء.

وسيوافيك في التأويل الثاني أن أبو الشعثاء وافق عمرو بن دينار في ظنه أن الجمع كان بمعنى تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، فلا علاقة لابن عباس إذا بهذه الاحتمالات والظنون، وهو بعلمه وفقهه أجل من أن تدور هذه الاوهام في خلده، ولكن مقلدة المذاهب لا تهمّهم الحقائق مهما بدت ساطعة، بقدر ما يهمّهم نصرة مذاهبهم، وإن سلكوا أوغر الطرق.

**وأما الرواية الثانية:** فالمسؤول هو مالك الذي توفي سنة (١٧٩ هـ) فكيف يمكن له أن يفسر كلام ابن عباس مع وجود البون الشاسع بينه وبين الراوي.

ولعم القارئ إن هذا التأويل أبُرد من الثلج، فبان الوارد في الصنف الأول من الروايات التي ذكرناها ينادي بصوت عالٍ:

إن السبب الوحيد للجمع هو عدم إحراج الأمة، وقد جاوز عدد الروايات فيه العشر، ومعه كيف يمكن حمل الروايات على وجود العذر وهو المطر.

### التأويل الثاني: الجمع كان صوريًا

ربما تُحمل الروايات على أن الجمع كان صوريًا، ولم يكن حقيقاً بمعنى أنه ~~يُلْتَقِطُ~~ آخر الظهر إلى حد بقي من وقتها مقدار أربع ركعات فصلى الظهر ودخل وقت العصر فصلى العصر فكان جمعاً بين الصلاتين، ويستدلون على ذلك بالروايات التالية.

١. أخرج مسلم عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبي ~~يُلْتَقِطُ~~ ثمانيةً جمیعاً وسبعاً جمیعاً، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك .<sup>(١)</sup>

٢. أخرج أحمد عن سفيان، قال عمرو: وأخبرني جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صلّيت مع رسول الله ~~يُلْتَقِطُ~~ ثمانيةً جمیعاً وسبعاً جمیعاً، قلت له: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر

١. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥١٩).

وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.<sup>(١)</sup>

٣. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: صلّيت وراء رسول الله ﷺ ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً بالمدينة. قال ابن جريج، فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي ﷺ أخر من الظهر قليلاً وقدم من العصر قليلاً. قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.<sup>(٢)</sup>

إن المؤول في الروايتين الأوليين هو عمرو بن دينار وجابر بن زيد المكّنّي بأبي الشعثاء، وفي الثالثة، ابن جريج وأبو الشعثاء، ولا يُعتد بظنهما إذ لم يستندوا إلى دليل يُرکن إليه، وإنما ظنوا أن الجمع كذلك، ومثل هذا الظن لا يُغني من الحق شيئاً.

قال محيي الدين النووي الشافعي: ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلّاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلّاها فصارت صلاته صورة جمع.

ثم ردّه وقال: وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، و فعل ابن عباس الذي ذكرناه حين

١. مسند أحمد: ٢٢١ / ١.

٢. مصنف عبد الرزاق: ٤٤٣٦، ح ٥٥٦ / ٢.

خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في رد هذا التأويل.<sup>(١)</sup>

وكان على النحو أن يرد عليه بما ذكرناه، وهو أن الرسول ﷺ جمع بين الصالاتين بغية رفع الحرج عن الأمة، والجمع بالنحو المذكور أكثر حرجاً من التفريق.

قال ابن قدامة: إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشدّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرف في الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها.<sup>(٢)</sup>

### **مفهوم الجمع في عامة الموارد واحد**

ومما يدل على أن الجمع حقيقي هو أن المتبادر من الجمع في عامة المواضع (الجمع في عرفة والمزدلفة، والجمع في السفر، والجمع في الحضر لعذر) واحد فإنه في هذه المواضع عبارة عن الإتيان بالصلاتين في وقت واحد. فالجمع في عرفة بمعنى الإتيان بهما بعد الزوال، وفي المزدلفة الإتيان

١. شرح صحيح مسلم: ٢٢٥/٥

٢. المغني: ١١٤/٢

بالمغرب والعشاء بعد ذهاب الشفق، وهكذا الجمع في السفر، فكيف يُحمل الجمع في هذه الموارد على الجمع الحقيقي دون ما نحن بصدده؟

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي : ظاهر اسم «الجمع» عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاتها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاتها في أول وقتها، لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها.

قال: وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت أحدهما، إلا ترى أن الجمع بعرفة بينهما، ومزدلفة كذلك.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

**مع الشوكاني في قوله: إن الجمع كان صوريًا**

تبين الشوكاني ما قيل من أن الجمع حصل بطريقة الجمع الصوري، وأيده بوجوه ثلاثة:

- ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنائي عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى

١. معالم السنن: ٢/٥٢، ح ١١٦٣؛ عون المعبود: ٤٦٨/١.

صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قال الشوكاني: نفي ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، وصلاة الفجر قبل ميقاتها مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، فهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة جمع صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت رواياته، والجمع ما أمكن المسير إليه هو الواجب.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه :

**أولاً:** إن ما ذكره من أن النبي ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» دليل على وحدة مفهوم الجمع في المزدلفة وغيرها الذي ورد في هذه الروايات، فكيف يصح لابن مسعود ومن تبعه أن يفسر الجمع في المزدلفة بالمعنى الحقيقي وفي غيره بالصوري؟

**وثانياً:** إنه لا يمكن الركون إلى هذه الرواية لأنها حصرت جمع الرسول ﷺ بالمزدلفة وصلاة الصبح، مع أنه ﷺ جمع بعرفة باتفاق الفقهاء والرواة.

١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار: ٣/٢١٧.

وثالثاً: إن ابن مسعود نفسه روى جمع الرسول ﷺ بين الصلاتين في المدينة وقال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لثلا تخرج أمتى.<sup>(١)</sup>

وقد عرفت أن الجمع الصوري أشد حرجاً من الجمع الحقيقي، فإن معرفة أواخر الأوقات وأوائلها على وجه الضبط كان مشكلاً في الأعصار السابقة، فلا محicus من تفسير الجمع بالجمع الحقيقي، وهذا دليل على أن روایة الحصر في المزدلفة لا يصح الاحتجاج بها.

٢. ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما. وهذا هو الجمع الصوري.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أولاً: أورد المتفق الهندي هذه الرواية في كتابه «كنز العمال»، وفيها: (خرج رسول الله ﷺ...) <sup>(٣)</sup>، وليس

١. لاحظ رقم ٩ من الصنف الأول ص ٥٥.  
٢. نيل الأوطار: ٢١٧ / ٣.  
٣. كنز العمال: ٢٥٠ / ٨ برقم ٢٢٧٨٦.

(خرج علينا...)، وهذا يعني أنه كان في سفر، والجمع في السفر كان جمعاً حقيقةً بشهادة ما رواه النسائي في سننه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .<sup>(١)</sup>

ثانياً: إن ما قام به النبي ﷺ من الجمع بين الصالاتين، يمكن أن يكون جمعاً حقيقةً، كما يمكن أن يكون جمعاً صوريّاً، والراوي (ابن عمر) لم يذكر لفظ النبي ﷺ وإنما أولاً فعله، وهذا يعني أنه قاله انطلاقاً من فهمه، والشاهد على ذلك أن هذا التأويل صدر ظناً عن عمرو بن دينار، ووافقه عليه أبو الشعثاء، كما في الرواية التالية:

أخرج مسلم في صحيحه، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبي ﷺ ثمانين جميراً وسبعيناً جميراً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر

١. سنن النسائي: ٢٨٤ / ١، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ولاحظ أيضاً صحيح مسلم: ١٥١ / ٢، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة؛ وسنن ابن داود: ٨ / ٢، كتاب الصلاة الباب الجمع بين الصالاتين؛ ومسند أحمد: ٢٤١ / ٥ إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن الجمع في السفر كان جمعاً حقيقةً.

وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذاك .<sup>(١)</sup>  
ومن هنا قال الشيخ الألباني عن الحديث الذي أخرجه  
النسائي عن ابن عباس، قال: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة  
ثمانية جميراً وسبعاً جميماً، آخر الظهر وعجل العصر، وأخر  
المغرب وعجل العشاء)، قال عنه: صحيح دون قوله (آخر  
الظهر... الخ) فإنه مدرج.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: في سند الرواية (رواية ابن حجرير)، أبو قيس<sup>(٣)</sup>،  
وهو (عبد الرحمن بن ثروان الأودي)، وقد تكلم فيه غير واحد،  
وان وثقه ابن معين وغيره.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فقال: هو  
كذا وكذا - وحرّك يده، وهو يخالف في أحاديث.  
وعن أحمد: لا يُحتاج به.

وقال أبو حاتم: ليس الحديث.<sup>(٤)</sup>

٣. ما أخرجه النسائي عن ابن عباس قال صلّيت مع النبي  
الظهر والعصر جميماً والمغرب والعشاء جميماً، «آخر الظهر  
وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء».

١. ولاحظ أيضاً مسند أحمد: ٢٢٣ / ١.

٢. نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً: ٨٩.

٣. كنز العمال: ٢٥٠ / ٨ برقم ٤٨٣٢. ٤. ميزان الاعتدال: ٥٥٣ / ٢ برقم ٢٢٧٨٦.

يلاحظ عليه: أن التفسير أعني قوله «آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» ليس من حديث ابن عباس، بل هو من كلام عمرو بن دينار، ولذا وصفه الألباني بأنه مُدرج، كما تقدم.

**وحاصل الكلام:** أن القوم لما اعتادوا على التوقيت والتفريق بين الصلوات زعموا أن التوقيت فرض لا يترك، ولما وقفوا على هذه الروايات الهائلة أخذ كل مهرباً، فتارة حملوا الروايات على وجود المطر كما مرّ، وأخرى على أن الجمع كان صوريأً كما عليه عمرو بن دينار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن جريج، ولما صار التفريق عادة راسخة، صار الخلاف عندهم أمراً غريباً، ولذلك وقع في نفس عبدالله بن شقيق نوع شك واستبعاد من قول ابن عباس بالبصرة (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، ولم تسكن نفسه إلا بعد ما سأله أبا هريرة عن ذلك فصدق ابن عباس .<sup>(١)</sup>

### التأويل الثالث: الجمع لأجل الغيم

أول بعضهم روايات الجمع بأنّه كان في غيم، فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم وبيان أن وقت العصر دخل فصلاتها.

وهذا الاحتمال من الوهن بمكان، وكفى في وتهن ما ذكره النووي حيث قال: إنّه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ولكن لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، مع أن الجمع لم يكن مختصاً بالظاهرين، بل جمع بين المغرب والعشاء حتى إن ابن عباس أخر المغرب إلى وقت العشاء.<sup>(١)</sup>

أضف إلى ذلك أنه لو كان الجمع لأجل ذلك، لصرّح به، أفيتحتمل أن حبر الأمة غفل عن هذا القيد، أو ذكره ولم ينقل عنه؟ وهكذا غيره نظراً أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود.

### التأويل الرابع: الجمع كان لمرض

وقد أول الروايات المذكورة بعض من لا يروقه الجمع بين الصلاتين، وقال بأنّ الروايات محمولة على الجمع بعذر

١. شرح صحيح مسلم: ٢٢٥ / ٥.

المرض أو نحوه، نقله النووي عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية واختاره الخطابي والمتولي والروياني من الشافعية. واختاره النووي، وقال: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ول فعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المتشقة فيه أشد من المطر. <sup>(١)</sup>

أقول: هذا التأويل كسائر التأويلات في الوهن والسقوط، ويردّه فعل ابن عباس، حيث جمع بين المغرب والعشاء ولم يكن هناك مرض ولا مريض، بل كان يخطب الناس وطال كلامه حتى مضى وقت فضيلة المغرب، فصلّى المغرب مع العشاء في وقت واحد.

على أنه لو كان التأخير للمرض، لجاز لخصوص المريض لا لمن لم يكن مريضاً مع أن النبي جمع بين الصلاتين مع عامة أصحابه، واحتمال أن المرض عم الجميع بعيد غاية البعد. <sup>(٢)</sup>

والى هذا المعنى ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقال: لو كان جمعه <sup>عليه السلام</sup> بين الصلاتين لعارض المرض لما

١. شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٦٥.

٢. لاحظ نيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٣.

صلى معاً إلـا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أـنـه صـلـى  
بـأـصـحـابـهـ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ روـاـيـتـهـ.<sup>(١)</sup>

وـهـذـاـ هوـ الخطـابـيـ يـحـكـيـ فـيـ معـالـمـهـ عنـ اـبـنـ المـنـذـرـ<sup>(٢)</sup>  
أـنـهـ قـالـ: وـلـاـ معـنـىـ لـحـمـلـ الـأـمـرـ فـيـ عـلـىـ عـذـرـ مـنـ الـأـعـذـارـ، لـأـنـ اـبـنـ  
عـبـاسـ قـدـ أـخـبـرـ بـالـعـلـةـ فـيـ وـهـ قـوـلـهـ: «أـرـادـ أـنـ لـاـ تـحـرجـ أـمـتـهـ»  
وـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ  
الـصـلـاتـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ حـاجـةـ أـوـ شـيـءـ مـاـ لـمـ يـتـخـذـهـ عـادـةـ.<sup>(٣)</sup>

وـقـالـ مـحـقـقـ كـتـابـ سـنـ التـرـمـذـيـ، تـعـلـيقـاـ عـلـىـ كـلـامـ  
الـخـطـابـيـ: وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ، وـأـمـاـ  
الـتـأـوـلـ بـالـمـرـضـ أـوـ الـعـذـرـ أـوـ غـيـرـهـ فـإـنـهـ تـكـلـفـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـفـيـ  
الـأـخـذـ بـهـذـاـ رـفـعـ كـثـيرـ مـنـ الـحـرجـ عـنـ أـنـاسـ قـدـ تـضـطـرـهـمـ أـعـمـالـهـمـ  
أـوـ ظـرـوفـ قـاـهـرـةـ إـلـىـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ وـيـتـائـمـونـ مـنـ ذـلـكـ  
وـيـتـحـرجـونـ، وـفـيـ هـذـاـ تـرـفـيـهـ لـهـمـ وـاعـانـةـ عـلـىـ طـاعـةـ مـاـ لـمـ يـتـخـذـهـ

١. فـتحـ الـبـارـيـ: ٢٤/٢.

٢. محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ المـنـذـرـ الـنـيـساـبـوريـ، نـزـيلـ مـكـةـ (الـمـتـوفـيـ ٣١٨ـهـ): فـقـهـ  
مـجـتـهدـ، حـافـظـ. لـهـ كـتـبـ، مـنـهـ: الـمـبـسوـطـ فـيـ الـفـقـهـ، وـالـإـشـرافـ عـلـىـ مـذاـهـبـ  
أـهـلـ الـعـلـمـ، وـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ. طـبـقـاتـ الـفـقـهـ لـلـشـيرـازـيـ: ١٠٨ـ؛ وـسـيـرـ أـعـلـامـ  
الـبـلـادـ: ١٤ـ / ٤٩٠ـ بـرـقـمـ ٢٧٥ـ.

٣. مـعـالـمـ السـنـ: ٢٦٥/١.

عادة، كما قال ابن سيرين<sup>(١)</sup>.

وما ذكره وان كان حقاً ولكن في كلامه تضييق أيضاً لما وسعه النبي ﷺ، فحصر الجمع بمن له حاجة ليس له ما يبرره مع ورود الأخبار بأنَّ النبي (بإذن من الله تعالى) وسَعَ على وجه الإطلاق سواء أكانت هناك علة أم لا.

نعم لا شك أنَّ التوقيت أفضل، ومن أتى بكل صلاة في وقتها (وقت الفضيلة) أفضل من إتيانها في الوقت المشترك، ومع ذلك ف المجال الإتيان بها في الشريعة أوسع.

### **التأويل الخامس: كان الجمع لأحد الأعذار المبهمة**

لما كان تعين العذر المسُوغ للجمع، أمراً مشكلاً سلك بعضهم مسلك الإبهام والإجمال، وذهب إلى أنَّ الجمع كان لأحد الأعذار المسُوغة، من دون تعين.

ومن عرج على هذا الاحتمال مفتى السعودية السابق عبد العزيز بن باز في تعليقه مختصرة له على «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» فهو لما ضعف مختار ابن حجر في تفسير الجمع (الجمع الصوري) بقوله هذا الجمع ضعيف، قال:

١. سنن الترمذى: ٣٥٨/١، قسم التعليقة بقلم أحمد محمد شاكر.

الصواب حمل الحديث المذكور على أنه عليه السلام جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غال أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدلّ على ذلك قول ابن عباس، لما سئل عن علة هذا الجمع، قال: ثلاثة يحرج أمه ثم استحسن هذا الجمع وقال: وهو جواب عظيم سديد شاف.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ هذا الجمع كالجمع الذي ضعفه في الضعف والوهن سواء، وذلك لأنّه يخالف رواية ابن عباس وعمله، فإنه جمع بين الصالاتين في البصرة من دون أن يكون هناك مرض غال أو برد شديد أو وحل.

أضف إلى ذلك إطلاق التعليل، أعني: رفع الحرج عن الأمة، فإنّ الحرج لا يختصّ بصور الأعذار، بل يعمّ إزام الناس بالتفريق بين الصلوات على وجه الإيجاب عبر الحياة.

ولابن الصديق في تأليفه المنيف المسمى بـ«إزالة الحظر عمن جمع بين الصالاتين في الحضر» كلام قيم، لا يأس بغيره هنا:

قال: إنّ النبي عليه السلام صرّح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/٢٤، بتعليق عبد العزيز بن باز.

أمته وبين لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه، فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبي ﷺ والصحابة الذين رواه، تعسف ظاهر، بل تكذيب للرواية ومعارضة للله والرسول، لأنّه لو فعل ذلك للمطر لما صرّح النبي ﷺ بخلافه، ولما عدل الرواية عن التعليل به، إلى التعليل بتفادي الحرج، كما روا عنه ﷺ أنّه كان يأمر المنادي أن ينادي في الليلة المطيرة: «ألا صلوا في الرحال» ولم يذكروا ذلك في الجمع فكيف وقد صرّحوا بتفادي المطر؟

وأضاف أيضاً وقال: إن ابن عباس الراوي لهذا الحديث آخر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة، ثم احتاج بجمع النبي ﷺ ولا يجوز أن يحتاج بجمع النبي ﷺ للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذي في إمكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود إليه أو يتنهى منه عند وقت الصلاة، ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة، كما يلحق الإنسان في الخروج في حالة المطر والوحش.<sup>(١)</sup>

حقيقة الكلام: أنّ هذا التشريع من الرسول ﷺ بأمر من الله سبحانه أضفى على الشريعة مرونة قابلة للتطبيق على مرا

١. إزالة الحظر عن جمع بين الصلاتين في الحضر: ١١٦ - ١٢٠.

العصور وفي كافة صُعد الحياة مهما تطورت.

إنَّ من يحسُّ بواقع الحياة المتطورة العصر الحاضر وتعقيداتها، يقف على أنَّ التفريق بين الصلاتين - خصوصاً الظهر والعصر - أمر شاق على العمال والموظفين بنحو قد ينتهي بهم، إما إلى تحمل المشقة الكبيرة، أو إلى ترك الصلاة من رأس، وربما ينجرُّ الأمر إلى الإعراض عن الفريضة.

ومن هنا ينبغي لفقهاء السنة الوعيين أن يأخذوا بنظر الاعتبار السماحة التي نادى بها الإسلام، في اجتهاداتهم، والسعة التي جاءت بها الأخبار في حساباتهم، وأن يعلنوا للملأ بصراحة أنَّ الجمع بين الظهرين والعشاءين أمر مرخص فيه موافق للشريعة، وإن كان التوقيت أفضل، فمن فرق فله فضل التوقيت، ومن جمع فقد أدى الفريضة.

إن هذه الروايات التي قارب عددها الثلاثين، تدلُّ على أنَّ النبي الأكرم ﷺ قام بأمر من صاحب الشريعة بالجمع بين الصلاتين لأجل رفع الحرج عن المسلمين والتوسعة عليهم، وأنَّهم على خيار بين التفريق والجمع، وليس الثاني أداءً للصلاة في غير وقتها بل في غير وقت الفضيلة، وقد عرفت أنَّ هذا

المذهب يؤيده الذكر الحكيم، كما في قوله تعالى: **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»**. وقوله: **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ»**<sup>(١)</sup>.

فاللازم العمل بالكتاب والسنّة المطهرة، مكان الجمود  
والتعصب للمذاهب الفقهية.

## الجمع بين الصالاتين في أحاديث أهل البيت عليهم السلام

إن كاتب الرسالة زعم أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قالوا بعزيمة التفريق وحرمة الجمع إلّا في موارد خاصة، واستشهد بالروايات المروية عنهم لبيان وقت الفضيلة، وأغفل ما دل على الترخيص اختياراً وبلا عذر، ولأجل ذلك نأتّي بما عليه الإمامية في وقت الصلوات، مع ذكر روايات أئمّة أهل البيت عليهم السلام في مجال الجمع.

أقول: اتفقت الإمامية على الجواز، وإنْ كان التفريق أفضل.

وليس معنى الجمع بين الصالاتين في مذهب الإمامية الإتيان بإحدى الصالاتين في غير وقتها الشرعي، بل المراد الإتيان بها في وقت الإجزاء، ولكن في غير وقت الفضيلة، وإليك التفصيل:

قالت الإمامية: إنَّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان - أي وقت الظهر والعصر - إلا أنَّ صلاة الظهر يُؤْتى بها قبل العصر، وعلى ذلك فالوقت بين الظهر والغروب وقت مشترك بين الصالاتين، غير أنَّه يختص مقدار أربع ركعات من الزوال بالظهر، ومقدار أربع ركعات قبل الغروب بالعصر، وما بينهما وقت مشترك، فلو صلى الظهر والعصر في أي وقت (من الزوال إلى الغروب) فقد أتى بهما في وقتهما، وذلك لأنَّ الوقت مشترك بينهما، غير أنَّه يختص بالظهر مقدار أربع ركعات من أول الوقت ولا تصح في صلاة العصر، ويختص بالعصر مقدار أربع ركعات من آخر الوقت ولا يصح الإتيان بصلاة الظهر فيه.

هذا هو واقع المذهب، فالجامع بين الصالاتين في غير الوقت المختص به آت بالفرضة في وقتها فصلاته أداء لا قضاء.

ومع ذلك فلكلَّ من الصالاتين - وراء وقت الإجزاء - وقت فضيلة.

فوقت فضيلة الظهر يبدأ من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل الشاحن الصادم بعد الانعدام أو بعد الانتهاء منه، ووقت

فضيلة العصر من المثل إلى المثلين عند المشهور.

وبذلك يعلم وقت صلاته المغرب والعشاء، فإذا غربت الشمس دخل الوقтан إلى نصف الليل، وتحتتص صلاة المغرب بأوله بمقدار أدائها، وصلاة العشاء باخره كذلك، وما بينهما وقت مشترك، ومع ذلك فلكل من الصالاتين وقت فضيلة، فوقت فضيلة صلاة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهي الحمرة المغاربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.<sup>(١)</sup>

وأكثر من يستغرب جمع الشيعة الإمامية بين الصالاتين لأجل أنه يتصور أن الجامع يصلّى إحدى الصالاتين في غير وقتها، ولكنه عزب عن باله أنه يأتي بالصلاحة في غير وقت الفضيلة، ولكنه يأتي بها في وقت الإجزاء، ولا غرو أن يكون للصلاة أوقاتاً ثلاثة.

أ. وقت الاختصاص كما في أربع ركعات من أول الوقت وأخره، أو ثلاث ركعات بعد المغرب وأربع ركعات قبل نصف الليل.

١. لاحظ العروة الوثقى: ١٧١، فصل في أوقات اليومية.

ب. وقت الفضيلة، وقد عرفت تفصيله في الظهرين والعشاءين.

ج. وقت الإجزاء، وهو مطلق ما بين الحدّين إلا ما يختص بـأحدى الصالاتين، فيكون وقت الإجزاء أعمّ من وقت الفضيلة وخارجه.

وقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقтан إلا أنّ هذه قبل هذه.

وبما أنّ كاتب الرسالة أغفل أكثر ما روي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً، كما أغفل بيان نظرية المذهب في الجمع بين الصالاتين، وأنّه ليس بمعنى إقامة إحدى الصالاتين في وقت الأخرى، بل جمع بينهما في وقت الإجزاء، وأن دلوك الشمس إلى غروبها وقت للصالاتين كما هو الظاهر من آية الدلوك **﴿أَقِمِ الصُّلُوةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾** فلذلك نذكر ما هو مذهب أئمّة البيت عليهم السلام في ذلك عبر الروايات، حتى يتبيّن أن الكاتب ينتهي من الأحاديث ما ينفعه بظاهره، ويترك ما يضره بصريحة.

١. محمد بن علي بن الحسين ياستاده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. <sup>(١)</sup>
٢. عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس . <sup>(٢)</sup>
٣. عن معاوية بن عمّار، عن الصباح بن سباتة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. <sup>(٣)</sup>
٤. عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. <sup>(٤)</sup>
٥. عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر

١. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١.
٢. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٥.
٣. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٨.
٤. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١٠.

أصحابنا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ  
وَإِذَا غَرَبَتِ دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ  
هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، وَإِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رَبْعِ اللَّيلِ.  
فَكَتَبَ: كَذَلِكَ الْوَقْتُ، غَيْرُ أَنْ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيقٌ .<sup>(١)</sup>

٦. عن مالك الجهيـي قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ وـقـتـ  
الـظـهـرـ، فـقـالـ: إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاتـيـنـ.<sup>(٢)</sup>

٧. عن عبد الله بن بـكـيرـ، عن زـارـةـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:  
صـلـى رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـنـاسـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ حـينـ زـالـتـ الشـمـسـ  
فـي جـمـاعـةـ مـنـ غـيـرـ عـلـمـ .<sup>(٣)</sup>

٨. عن عـبـيـدـ بـنـ زـارـةـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـا غـرـبـتـ  
الـشـمـسـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاتـيـنـ إـلـى نـصـفـ الـلـيلـ، إـلـّا أـنـ هـذـهـ قـبـلـ  
هـذـهـ، وـإـذـا زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاتـيـنـ إـلـّا أـنـ هـذـهـ  
قـبـلـ هـذـهـ .<sup>(٤)</sup>

٩. عن سـفـيـانـ بـنـ السـمـطـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـا

١. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٢٠.

٢. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١١.

٣. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٥.

٤. جامع أحاديث الشيعة: ج ٤، الباب ٣ من مواقف الصلوة، الحديث ١١.

زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين. <sup>(١)</sup>

١. عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي (المصلي) أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وباقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. <sup>(٢)</sup>

هذه عشرة كاملة تدل بوضوح على أن بين الحذين - الدلوك والغروب - وقت للصالاتين إلا ما استثنى مقدار أربع ركعات من أول الوقت وأخره، كما أن بين الغروب وانتصاف الليل (الغسق) وقت للصالاتين إلا ما استثنى، كما في الظهرين، فبأي دليل ترك أصحاب (المبرة) أحاديث آل البيت وراءهم ظهريًا، واقتصروا على ما دل على أفضلية التفريق مستتجين منها، العزيمة، والتعيين؟ أليس عملهم هذا يجسد قول القائلين: «**فَوْمُنْ يَبْعَضُونَ وَ نَكْفُرُ بِيَبْعَضِهِمْ**» <sup>(٣)</sup>؟

١. الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٩.

٢. جامع أحاديث الشيعة: ج ٤، الباب ٢ من مواقيت الصلاة، الحديث ١٩.

٣. النساء: ١٥٠.

إنّ من الأسباب الدافعة إلى صلاحية الإسلام للبقاء والخلود، مرونة أحكامه التي تمكّنه من أن يواكب جميع الأزمنة والحضارات.

ومن العوامل الموجبة لمرونة هذا الدين وانطاقه على جميع الحضارات الإنسانية، وجود القوانين الخاصة التي لها دور التحديد والرقابة بالنسبة إلى عامة تشريعاته، وقد تمثّلت تلك القوانين ببنفي الضرر والضرر، قال سبحانه: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».<sup>(٣)</sup>

وقال رسول الله عليه السلام: «إنّ هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله...».<sup>(٤)</sup>

وقال عليه السلام في حديث لعثمان بن مظعون: «يا عثمان لم

١. الحج: ٧٨.

٢. البقرة: ١٨٥.

٣. مسند أحمد: ٥

٤. الكافي: ٢/٨٦ باب الاقتصاد في العبادة؛ مسند أحمد: ٣/١٩٩؛ سنن البيهقي: ٣/١٨ و ١٩؛ كنز العمال: ٣/٤٠ برقم ٥٣٧٨.

يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السهلة  
السمحة...<sup>(١)</sup>.

فهذه الآيات والروايات تعرب عن أن الإسلام دين الوسط بين التحجر والجمود، والانحلال ورفض القيود، ولذلك نرى أن كثيراً من الأحكام إنما تجري على المكلفين بشرط أن لا يكون ضررياً أو حرجياً أو غير ذلك.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه سبحانه كما يحب أن يؤخذ بعذاته يحب أن يؤخذ برضاه، وقد عرفت أن الصادع بالحق جمع بين الصلاتين في الحضر من دون سفر ولا علة بل لتسهيل الأمر على الأمة، وقد تضافر ذلك بل توافق عنه ضمن ما يقارب ثلاثين رواية كما مر، فالإعراض عن الشريعة السهلة السمحاء وعدم الاعتداد بما ورد من الترخيص ينافي روح التسليم لما قضى الله ورسوله به، يقول سبحانه: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا**

١. الكافي ٦ / ٥٦ ح ١، باب كراهة الرهانية؛ تفسير الرازمي: ٤٧ / ٣٢؛ شرح نهج البلاغة: ١٤٤ / ١٥.

مُبِينًا»<sup>(١)</sup> وقال عز من قائل: «فَلَا وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ  
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا  
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك ينبغي أن يبعث فقهاء الجمهور على أن يدرسوا مسألة الجمع بين الصلاتين من دون رأي مسبق ومن دون تقليد لأنّمة الفقه، بل في جو هادئ مجرد عن التّعصّب والتّقليل. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً خصوصاً أن النبي ﷺ الذي قام بتحديد مواقف الصلوّات الخمس، هو نفسه ﷺ الذي جمع بين الصلاتين لرفع الحرج عن أمته، ولم يترك ذلك للأجيال الآتية حتى يقوم الفقهاء بتحديدها في ضوء ما دل على عدم الحرج في الدين.

وهناك أمر مهم نعطف نظر الفقهاء إليه، وهو أن إيقاع الصلاة في المواقف الخمسة وإن كان مقروراً بالفضيلة إلا أن الإصرار عليها في عامة الظروف صار سبباً لترك الصلاة من قبل كثير من العمال والموظفين والشباب الجامعيين خصوصاً في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد الغرب، لأن ظروف الحياة وكيفية

١. الأحزاب: ٣٦.

٢. النساء: ٦٥.

العمل والاشغال لا تسمح لهم بأداء الصلاة في أوقات مختلفة، كل ذلك من نتائج الإصرار على حفظ مواقيت الصلوات الخمس وعدم المبالاة بالرخص الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته في غير واحد من الموارد. وعلى ذلك فإن مغبة ترك الصلاة من قبل هؤلاء ستقع على عاتق هؤلاء المصرّين على أن لكل صلاة وقتاً خاصاً لا غير.

\*\*\*

## خاتمة

### تساؤلات وأجوبتها

إنَّ فِي الْكِتَابِ أُمُوراً تَحْتَاجُ إِلَى إِيْضَاحٍ:

١. يقول مؤلف الكتب نشأت في بيته يرفع الأذان من بعض مآذنها ثلاث مرات، ومن البعض الآخر خمس، وتولدت في نفسي تساؤلات - إلى أنْ قال: إنَّ الاقتصر على ثلاثة أوقات أقل ما فيه أنْ يدع المسلم في شك من صحة أداء أعظم أعمال الدين مهما كانت درجة هذا الشك، أما تغريق الصلوات على أوقاتها فإنه يقطع هذا الشك، ويبعث في النفس الطمأنينة والارتياح .<sup>(١)</sup>

**الجواب:** إنَّ من أقفل باب الاجتهاد على نفسه ولم يدرس ما ورد في الكتاب والسنّة حول أوقات الصلاة، ربما يعرض له الشك فعليه أنْ يحتاط بالتغريق، لأنَّ وظيفة الجاهل عند الشك في المكلف به هو الاحتياط، والاشغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية .

---

١. نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً: ١٢.

وأما من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، وأمعن النظر في الكتاب والسنّة وامتثل قول الله سبحانه: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا»<sup>(١)</sup> وضمّ ما فهمه من الكتاب، إلى ما ورد في السنّة المطهرة، وما روي عن أئمّة أهل البيت عليه السلام، أعدّ الكتاب وقرنائه في حديث الثقلين، فيلزم عليه العمل بما صدّع به الحق في الكتاب والسنّة وقد عرفت دلالتهما على سعة الوقت وعدم ضيقه، وأن بين الدلوك والمغرب وقت للصلاتين، كما أن طرفي النهار أوقات للصلاة، ودللت السنّة المحمدية على أنه جمع بين الصلاتين بلا عذر ولا علة لثلا يحرج أمته، فالجامع إذاً بين الصلاتين على بيته من ربه بفضل كتابه وسنة نبيه.

ثم إن التفريق إذا كان موافقاً ل الاحتياط، فإنه مخالف له من جانب آخر، وذلك أن إزام الناس بالتفريق صار سبباً - كما قلنا - لترك الصلاة في كثير من البلدان بين الشباب والعمال الموظفين حيث لا تسمح لهم الظروف بالتفريق، ووزر هؤلاء في ترك عمود الدين على ذمة هؤلاء المفتين المنغلقين على أنفسهم.



٢. لو سألت أي عالم عن جمع الصلوات وتفريقها: أيهما أفضل: الجمع، أم الإفراد، لأجاب: إن الإفراد أفضل فلماذا ترك الأفضل؟

**الجواب:** لاشك أن الإفراد أفضل، وليس ثمة ما يمنع من الإفراد، ولكن الإصرار على التفريق، والقول بأن من جمع بين الصلاتين كمن ترك الصلاتين، بدعة وضلاله، لأنّه إفتاء على خلاف الكتاب وعلى خلاف ما تضافر عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بأنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا أن هذه قبل هذه.

فأي العملين أقرب إلى الضلال: عمل من جمع بين الصلاتين ركوناً إلى الكتاب والسنّة، أم من ترك هداية الكتاب والسنّة في مورد الجمع، وأفتى ببطلان الصلاة عند الجمع؟ فما لكم كيف تحكمون؟

٣. لا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والبرد الشديد أو في القتال ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية ومنها الحرج وأسبابه كثيرة، فإذا زالت هذه الأسباب، وانتهت الحالة الاستثنائية نرجع إلى ما كان عليه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحالات الاعتيادية .<sup>(١)</sup>

١. نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً: ٦٧.

**الجواب:** إن الكاتب لم يمتنع في الروايات الواردة عن الرسول الأعظم ﷺ في سبب الجمع حيث يدعي أن الجمع كان أمراً استثنائياً وأن النبي ﷺ جمع عند وجود الحرج، فعليها أيضاً أن نجمع عنده ونفرق عند عدمه، وغفل عن أن النبي ﷺ جمع عندما لم يكن شيء من أسباب الحرج لا المطر ولا الوجل ولا الخوف ولا القتال ولا السفر وإنما جمع عند الراحة، وما هذا إلا لتفهم الأمة أن التفريق ليس عزيمة بل هو رخصة، فلذلك ترك التفريق مع عدم الحرج لإفهام هذا التشريع.

فعلى ضوء ما ذكرنا لم يكن الجمع حالة استثنائية في الشريعة الإسلامية بل كان شرعاً إلى جنب تشريع آخر (أي التفريق) فمن أراد الأفضل فليفرق ومن أراد غيره فليجمع.

هذه جملة من التساؤلات التي طرحتها المؤلف وغيره.  
ثم إن الكاتب ضمن إلى الكتب فصلاً نسبة إلى أحد الشيعة المقيمين في حي الوحدة بمحافظة القادسية، ووصف ذلك الفصل بأنه قيم يزيد القارئ نوراً على نور، وهذا نحن نذكر شيئاً مما ورد في الفصل حتى نقف على قيمته:

١. إن الرجل ذكر الروايات الواردة في الجمع بين الصالاتين لعذر وترك كثيراً مما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام حول الجمع بين الصالاتين لا لعذر، وليس هذا طريق التحقيق وتحرّي الحقيقة.

٢. إنّه تصور أن الدليل الوحيد على الجمع بين الصالاتين، هو حديث ابن عباس ولذا حاول الإجابة عنه، ثم خرج بالنتيجة التالية: إن الجمع في حديث ابن عباس حصل بطريقة تسمى في الفقه بـ(الجمع الصوري). وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يقدم العصر إلى أول وقتها فيصليها بعد أن صلى الظهر مباشرة.<sup>(١)</sup>

ثم قال: إنّ هذا الجمع الصوري قد فعله النبي ﷺ كي لا يُحرج أمه أي أراد الرسول ﷺ أن يعلم الأمة أنه عند وجود حرج ما من أي نوع كان هذا الحرج [سفر، مطر أو أي حرج آخر قد يحدث بتطور الحياة وتغير الزمان والمكان] فيجوز الجمع في مثل هذا الظرف.<sup>(٢)</sup>

**يلاحظ عليه بوجهين:**

١. نفس المصدر: ٨٩.

٢. نفس المصدر: ٩١.

١. إن الجمع الصوري بين الصالاتين لم يكن رهن دليل خاص من قول النبي أو فعله، حتى أنه ~~يُلْبِسُ~~ لو لم يفعل لكتفت أدلة التوقيت في جواز هذا الجمع، وذلك لأنها حددت وقت الظهر إلى صيرورة الظل مثله، ووقت العصر إلى صيرورته مثلية، فللمصلحي أن يتمسك بإطلاق الدليل، ويصلح الظهر في آخر وقت الظهر، والعصر في أوله، فإذا كانت أدلة التوقيت ترخص لنا هذا النوع من الجمع، فما هي الحاجة إلى جمع الرسول ~~يُلْبِسُ~~ بين الصلوات، وعنابة الحفاظ الأثبات بنقل ذلك.

إن عمل الرسول يشهد أنه ~~يُلْبِسُ~~ كان بصدق بيان حكم جديد غير مفهوم من أدلة التوقيت، وليس هو إلا الجمع الحقيقي لا الصوري أي الجمع في الوقت لا الجمع عملاً.

٢. ماذا يريد بقوله «إذا مرَّ فردٌ من الأمة بظرف يُحرجه فيجوز له أن يجمع الصلاة جمعاً صورياً» أليس هو إحراجاً فوق إحراج التفريق، لما مرَّ من أن معرفة آخر الوقت وأوله، أمر أصعب من التفريق.

وختاماً نقول: إن القارئ النابه يجد أن الاتجاه العام لكتيب الدكتور طه الدليمي، يغلب عليه جانب الانتقاء والاحتمال، والتعسّف في فهم معانٍ الأخبار، الذي أدى في

بعض الأحيان إلى تحريف بعض ألفاظها، كما في حديث ابن عباس، الماز الذكر، الذي أخرجه البخاري.<sup>(١)</sup>

كما يجد فيه القارئ محاولات للتمويه على القراء، منها:  
إيراد الأخبار السقيمة، وغضّ الطرف عما قاله نقاد السنة في  
أسانيدها.

وممّا يوجب الاستغراب أنّه يورد مثل هذه الأخبار التي  
تؤيد أنّ الجمع الذي فعله رسول الله ﷺ كان جمعاً صورياً،  
من أجل أن يصل إلى ختام يقيني في المسألة، حسب  
تعبيره<sup>(٢)</sup> !!!

وهكذا الأخبار الثلاثة التي جعلها ختاماً يقينياً في المسألة،  
مع بيان قيمتها عند نقاد الحديث:

- أخرج النسائي في الكبرى عن عبدالله بن عباس رض  
قال: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانية جميراً وسبعاً  
جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل  
العشاء).

- عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: (من جمع

١. لاحظ ص ٦٦.

٢. نحو وحدة إسلامية حقيقة «مواقف الصلاة» نموذجاً: ٨٩.

بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الكبائر).

- عن عائشة رضي الله عنها قال: ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

أقول: أما الخبر الأول، فقد مضى قول الشيخ الألباني فيه:  
صحيح دون قوله (آخر الظهر... الخ) فإنه مدرج.<sup>(٢)</sup>

وأنت تعلم أن الغاية من إيراد هذا الخبر، هو القول المذكور، فإذا تبيَّن أنه مدرج وأنه من كلام بعض الرواة، ولم يصدر عن ابن عباس، انتقضت الغاية من إيراده.

وإذا نظرنا إلى الخبر الثاني، فسنجد في إسناده (حنث)،  
فما هو حال هذا الراوي عند نقَّاد الحديث؟

قال الترمذى الذى أخرج هذا الخبر: وحنث هذا هو: (أبو علي الرحبي)، وهو: (حسين بن قيس)، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعقه أحمد وغيره.<sup>(٣)</sup>

وعن أحمد بن حنبل: ليس حدِيثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً.

١. المصدر نفسه: ٩٢. ٢. لاحظ ص ٧٥.

٣. سنن الترمذى: ٧٣ برقم ١٨٨، تحرير وترقيم وضبط صدقي جميل العطار.

وعن يحيى بن معين: ضعيف. وفي رواية أخرى عنه:  
ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث.<sup>(١)</sup>

وأما الخبر الثالث، فقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن  
غريب، وليس إسناده بمتصل.<sup>(٢)</sup>

وفي سنته إسحاق بن عمر. قال ابن أبي حاتم:  
مجهول<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: تركه الدارقطنی<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان طريق الوصول إلى الختام اليقيني، هو هذه  
الأخبار السقيمة، التي يهدف الكاتب من ورائها إقناع القارئ  
بموضوعه، فما ظنك بما جاء قبل الختام من كلام مزخرف،  
واحتمالات بعيدة، وتحريفات مقصودة أو غير مقصودة؟!

١. انظر: تهذيب الكمال: ٦ / ٤٦٥ برقم ١٣٣٠.

٢. سنن الترمذى: ٦٨ برقم ١٧٤.

٣. تهذيب الكمال: ٢ / ٤٦١ برقم ٣٧٣.

٤. ميزان الاعتدال: ١ / ١٩٥ برقم ٧٧٥.

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق

ظهيرة يوم الحادي عشر من شهر

ذي الحجة الحرام ١٤٣٠ هـ ق



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	التقريب بين المذاهب
١٠	التعريف بالمبرأة
١٥	١. مكانة الصلاة في الكتاب والسنّة
٢٠	٢. الصلاة فريضة موقوتة تجب المحافظة على أوقاتها
٢٣	٣. مواقيت الصلوات في الذكر الحكيم
٢٣	الأية الأولى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...»
٢٧	الأية الثانية: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَا...»
٢٩	الأية الثالثة: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ...»
٣٢	الأية الرابعة: «فَاضْرِبْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ...»
٣٥	الأية الخامسة: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ...»
٣٦	حصيلة البحث حول الآيات

الصفحة	الموضوع
٣٩	<b>٤. أوقات الفضيلة للصلوات الخمس</b>
٤١	القامة والقامتان
٤١	الذراع والذراعان
٤٢	القدم والقدمان
٤٦	<b>٥. الجمع بين الصلاتين في عرفة والمزدلفة والسفر</b>
٤٧	١. الجمع بين الصلاتين في عرفة والمزدلفة
٤٨	٢. الجمع بين الصلاتين في السفر
٥١	٣. الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر
٥٢	<b>٦. الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً</b>
٥٣	١. ما دلَّ على الجمع معللاً بـ عدم إحراج الأمة، أو للتوسيعة عليها
٥٧	٢. ما دلَّ على الجمع، من غير ذكر السبب
٦١	٣. ابن عباس يجمع بين الصلاتين، اقتداء بِسْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٤	<b>٧. تأويل النصوص لنصرة المذهب</b>